بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الخمس
فی المیراث

من أبحاث المرجع الدینی آیة الله العظمی
الشیخ محمد الیعقوبی مدظله

بقلم
الشیخ قیس الطائی

المقدمة

من المباحث الإجتهادية التي تطرق اليه سماحة شيخنا الأستاذ مدظله هو وجوب الخمس في الميراث، وإستقرء سماحته آراء الفقهاء في المقام ووصل الى أنه في المسألة ثلاثة أقوال وذكرها بالتفصيل وذكر أدلة كل من الأقوال وناقشها وفق الضوابط و القواعد الإجتهادية المتقنة، وفي نهاية المطاف ابدى رأيه الشريف وسنشير اليه في ختام البحث.

القول الأول الوجوب مطلقاً

الوجوب مطلقاً أي سواء كان محتسباً أو غير محتسب، وقد نقله العلامةقدس سره وابن إدريس عن أبي

الصلاح الحلبي، قال ابن إدريس قدس سره: ((وقال بعض أصحابنا: إن الميراث والهدية والهبة، فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنّفه))[١].

وفي فقه الرضا الذي أثبت البعض بالتتبع أنه رسالة والد الشيخ الصدوق قدس سره والذي يرجع إليه الفقهاء إذا أعوزتهم النصوص، قال: (وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة) إلى أن قال: (وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لأن الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى)[٢].

وعدّه ابن الجنيد من الأرباح والفوائد إلا أنه بنى

---

(١) السرائر: ١/ ٤٩٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، مج١٠، كتاب الخمس، أبواب فرضه وفضله، باب١٢، ح٨.

الحكم بوجوب الخمس في هذا القسم أي الفاضل منها عن مؤونة السنة على الاحتياط فقد نقل عنه العلامة قوله: ((فأما ما استفيد من ميراث أو كدّ بدنٍ أو صلة أخ أو ربح تجارة، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه))[١].

وقوّاه صاحب الحدائق[٢]قدس سره، وقال صاحب الجواهر قدس سره: ((لا يخفى عليك قوّته من جهة الأدلة، بل مال إليه في اللمعة، فالاحتياط لا ينبغي أن يترك))[٣].

وقواه الشيخ الأنصاري قدس سره ونسبه إلى المحقق في المعتبر ((واختاره في اللمعة، ومال إليه في

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٥٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٦/ ٥٦.

شرحها))[1].

الأدلة على الوجوب

استدل على وجوب الخمس في الميراث المحتسب بصحيحة علي بن مهزيار الآتية بإذن الله تعالى، واستدل على وجوبه في الميراث مطلقاً (سواء كان محتسباً أو غير محتسب) بعموم وجوبه في كل غنيمة وفائدة والميراث من الفوائد وعدم وجود ما يصلح لاستثناء الميراث من هذا العموم، واستدل عليه بعدة أدلة:

الدليل الأول: الآيات القرآنية

من القرآن الكريم: وهو عموم لفظ (غنمتم) في

---

(١) المجموعة الكاملة لآثار الشيخ الأنصاري قدس سره، كتاب الخمس: ١١/ ١٩٢.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

وأشكل على الاستدلال بالآية بأن لفظ (الغنيمة) خاص بغنائم الحرب كما تشهد استعمالاته في القرآن الكريم فينصرف إليه اللفظ في هذه الآية خصوصاً وأنها واردة ضمن مجموعة آيات تتناول معركة بدر فيُظنّ أن المراد بالغنيمة ما يؤخذ بالحرب فردّ سماحة شيخنا الأستاذ مدّ ظله العالي هذا الإشكال بأن هذا الظن غير صحيح لعدة وجوه:

القاعدة المعروفة أن (المورد لا يخصّص الوارد)

---

(١) الأنفال:٤١.

ولو خُصّصت كل آية بمورد نزولها لخرج القرآن عن كونه كتاباً خالداً يأخذ بأيدي البشر نحو الكمال حتى قيام يوم الدين، فمثلاً لا يكتفى بتخصيص الآية بغنائم الحرب بل بغنائم معركة بدر خاصة.

إن الآية وقعت في سياق آيات لا يُشكّ في عمومها، ولنأخذ الآيتين اللتين قبلها، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلاكُمْ نعم، الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[1] نعم، تضمّن ذيل الآية الانتقالة إلى التذكير بالمورد الخاص بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ وهذا المقدار لا يصلح للتخصيص قطعاً.

---

(١) الأنفال:٣٩-٤٠.

عدم اختصاص المعنى اللغوي للفظ (الغنم) بما يؤخذ في الحرب، قال الراغب في المفردات: ((الغَنَم معروف، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ والغُنم: إصابته والظفر به ثم استُعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم)) وقال الطريحي في مجمع البحرين: ((الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلح جماعة على أن ما أُخذ من الكفار مع القتال فهو غنيمة)).

واعترف غير واحدٍ من العامة أيضاً بعموم الآية، ولكنهم ادّعوا الاختصاص بغنائم الحرب بالإجماع، راجع تفسير القرطبي[1].

إن غاية ما تدل عليه كلمات المستشكل هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طبق الآية في مرحلة التنفيذ والإجراء على

---

(١) حكاه السيد الخوئي قدس سره في المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ١٩٦ عن الجامع لأحكام القرآن.

خصوص غنائم الحرب وهي لا شك من مصاديق الغنيمة، لكن هذا لا يقيد إطلاقها ويمنع شمولها للمصاديق الأخرى إذ قد يجد ولي الأمر مصلحة في تنفيذ القانون على بعض المصاديق وتأجيله في المصاديق الأخرى.

استدلال الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بالآية على وجوب الخمس في كل ما أفاد الناس فقد حُكي عن العماني: ((أن الخمس في الأموال كلها حتى الخياط والنجار وغلة البستان والدار والصانع في كسب يده، لأن ذلك إفادة من الله وغنيمة))[1].

وقال الشهيد الثاني قدس سره في الاستدلال على وجوب الخمس في الميراث: ((لظهور كونها غنيمة بالمعنى

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر وذكره الشيخ الأنصاري قدس سره في كتاب الخمس: ١١/ ١٩٢.

الأعم، فتلحق بالمكاسب، إذ لا يشترط فيها حصوله اختياراً، فيكون الميراث منه))[1].

واشتهرت لدى الفقهاء (قدس الله أرواحهم) القاعدة العقلائية ((من كان له الغنم فعليه الغرم) مما يعني تسليمهم بسعة معنى الغنم لكل فائدة ليقابل الغرم.

لو سلّمنا ظهور لفظ (الغنيمة) كحقيقة شرعية في غنائم الحرب خاصة، فإن الوارد في الآية هو الفعل (غنم) فلا بد من الرجوع إلى أصل معناه.

الروايات التي وردت في تفسير الآية مضافاً إلى الروايات التي يستفاد منها عموم الوجوب إذا اعتبرناها مفسّرة ومبيّنة للآية الشريفة باعتبار أن وظيفة الأئمة عليهم السلام بيان أسرار وتفاصيل ما أودع في

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢/ ٢٦٨.

القرآن الكريم، وإلا فإنها دليل مستقل.

ومن الطائفة الأولى خبر حكيم مؤذن بني عبس (ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم) الحديث[1].

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة)[2] بتقريب أننا نعلم بوجوب الخمس في غير غنائم الحرب فلا بد أن تكون الغنائم شاملة لها لرفع

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح٨. رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٢، ح١.

التنافي وأجاب به صاحب المدارك قدس سره لرفع التنافي فقال: ((أو بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة، لأنها اسم للفائدة فتتناول الجميع))[1]، وقيل في معناه أكثر من وجه[2].

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٦٣.

(٢) فقيل في معناه أنه لا يجب الخمس بحسب ظاهر الكتاب إلا في الغنائم باعتبار أن وجوبه في الموارد الأخرى أُخذ من السنة (قاله الشيخ في التهذيب)، وقال في الوسائل إن الحصر إضافي بمعنى أن الخمس لا يجب في كل ما أخذ من الكفار فهناك الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والأنفال فلا يجب فيه الخمس إلا في الغنائم المأخوذة بقتال فإنها يطلق عليها الغنيمة مقابل الفيء فتكون كرواية ابن سنان الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسّم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، باب١، ح١٤).

ومنها صحيحة علي بن مهزيار المطوّلة المعروفة في هذا الباب، وفيها (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلخ)[1] بتقريب ذكره بعض الأعلام المعاصرين: ((حيث يقال بدلالته على أن المراد بالغنائم في الآية الشريفة مطلق الفائدة، وذلك:

أولاً ـ لأن نفس عطف الإمام عليه السلام للفوائد على الغنائم مرتين بل ثلاث مرات ظاهر في العطف التفسيري، وأن المراد بالغنائم هو الفوائد.

وثانياً ـ باعتبار الاستشهاد بالآية المباركة الظاهر في أن الإمام عليه السلام يريد الاستدلال بها على ثبوت

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.

الخمس في الفوائد على المكلفين في كل عام في قبال ما أوجبه عليهم في هذا العام بالخصوص.

وثالثاً- عدم اكتفاء الإمام عليه السلام بذلك، بل تصديه بنفسه لبيان بعض الأمثلة للفوائد والغنائم التي يجب فيها الخمس في كل عام، وليست كلها غنائم دار الحرب.

وعلى هذا الأساس يقال بصراحة الصحيحة في إمكان استفادة العموم من الغنيمة في الآية المباركة))[1].

قال شيخنا الأستاذ دام ظله العالي : هذا التقريب كافٍ للخروج من اختصاص معنى الغنائم بغنائم الحرب لكن استظهار معنى عموم الفائدة كما ورد في التقريب وحكي عن الشهيد في البيان ((أن هذه

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١٩.

السبعة كلها مندرجة في الغنيمة))[١] محل تأمل، فسنشير إليه في الإيضاح الآتي.

ويمكن تقريب هذا المعنى مما ورد في كتب العامة (أن رجلاً من بني عبد قيس جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أراد الانصراف أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة والزكاة وإعطاء الخمس مما غنم) قال السيد الخوئي قدس سره: في تقريبه ((فإن من الواضح عدم إرادة الخمس من غنائم الحرب، لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح والمتاجر كما لا يخفى))[٢].

وأضاف السيد الخوئي قدس سره وجهاً آخر لدلالة الآية

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٦٠.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ١٩٩ ونقل الحديثين عن صحيح البخاري: ٢/ ١٣١ وسنن الترمذي: ٨:٥/ ٢٦١١.

على التعميم بقوله: ((ولعل في التعبير بالشيء ـ الذي فيه من السعة والشمول ما ترى ـ إيعازاً إلى هذا التعميم، وأن الخمس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشيء من الربح وإن كان يسيراً جداً ـ كالدرهم ـ غير المناسب لغنائم الحرب كما لا يخفى)).

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله: هذا الوجه لا يصلح دليلاً على تفسير معنى الغنيمة لأنه يأتي في المرتبة اللاحقة لتفسيرها فبعد أن يعرف معنى الغنيمة، يؤخذ بإطلاق شيء لما يناسب ذلك المعنى، فإذا كانت الغنيمة مختصّة بما يؤخذ في الحرب فان إطلاق (شيء) يشمل حتى الملعقة أو عود الثقاب مثلاً، وإن كانت عامة لكل فائدة فإن إطلاق (شيء) يشمل المقدار اليسير حتى الدرهم.

إيضاح

استظهر شيخنا الأستاذ دام ظله من (الغنيمة) في الآية الشريفة معنى أوسع من غنائم الحرب إلا أنه لا يشمل كل ربح وفائدة حتى ما يرد من التكسب وأرباح التجارة والحرف والصناعات، حكى في لسان العرب عن التهذيب قول الكسائي: ((الغُنم: الفوز بالشيء من غير مشقة)) وقال مثله الخليل بن أحمد في كتاب (العين)، وهذا التعبير قد يكون غير واضح للإشكال بأن أي مشقة أكبر مما يواجهه المحاربون؟، فلعله أراد أن معنى الغنيمة يتضمن عدم بذل شيء بإزائها كحيازة المباحات ويمكن تسميتها كما في بعض المصادر بالفائدة المطلقة، ولا تشمل مطلق الفائدة كأرباح التجارة وسائر التكسبات فإنه يبذل شيئاً بإزائها كالمال أو الجهد.ولعله لذلك فسّرها في المنجد بقوله: ((غَنِم ـ

غُنماً الشيء: فاز به وناله بلا بدل)).

ومن هنا يعلم ما في قول السيد الخوئي قدس سره: ((إن كلمة (غنم) بالصيغة الواردة في الآية المباركة ترادف (ربح) و(استفاد) وما شاكل ذلك، فتعمّ مطلق الفائدة))[١] ومثله قول الشيخ الفياض[٢] مد ظله فإن الربح يطلق على ما حصل عليه زيادة عن رأس المال المصروف فلا يكون من الغنيمة.

وهو معنى مقارب للظفر الذي ذكره الراغب. وقد ورد في بعض الروايات عنوان (الغنم) قسيماً للتكسب كخبر عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس)[٣] إلخ.

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ١٩٦.

(٢) تعاليق مبسوطة: ٧/ ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٨، ح٨.

ومما يدل على اختلافهما اختلاف مصرف خمسهما، فإن مصرف خمس الغنائم هي العناوين الستة المذكورة في كتاب الله تعالى، بينما مصرف خمس الأرباح هو الإمام باعتبار موقعه وتدل عليه روايات التحليل ولو لم يكن هو صاحب الحق كاملاً لم يفعل ذلك.

ويبدو أن هذا الفهم ـ أي عدم شمول معنى الغنيمة للاكتساب ـ موجود لدى جملة من السلف الصالح (قدس الله أرواحهم) كالشيخ الطوسي قدس سره فإنه جعل المعادن من الغنائم دون أرباح التجارة وفوائد الكسب، قال قدس سره: ((المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد)) إلى أن قال: ((دليلنا قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ وهذه الأشياء كلها مما غنمه

الإنسان))[1] ثم قال قدس سره في المسألة التالية: ((يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم)) ولم يستدل بالآية ولا عموم معنى الغنيمة لها.

وقد التفت إلى هذا التفريق أحد الأعلام المعاصرين حيث ردّ على من استدل بصحيحة ابن مهزيار المتقدمة على عموم معنى الغنيمة في الآية الشريفة بالنكات الثلاث المتقدمة لكل ربح وفائدة بقوله (قد): ((إن مفاد آية خمس الغنيمة ثبوته في الغنيمة بالمعنى الأخص أو بالمعنى الوسط، وهو الفائدة المطلقة لا الحاصلة بالكسب أو الجهد أو الطاقة، وأن النكات الثلاث المتقدمة في هذا التقريب ليس شيء منها تاماً، لأنها مبنية على أن يراد بالفائدة

---

(١) الخلاف: ٢/ ١١٦ المسألة ١٣٨.

مطلق الربح ولو في قبال جهد أو كسب مع أن الفائدة بقول مطلق ظاهر في الفائدة المحضة التي تكون بلا عوض، وأما ربح الكسب أو أجرة العمل فهو فائدة نسبية وبالإضافة إلى وضعه السابق وإلا فليست الأجرة مجانية وبلا مقابل بخلاف الغنيمة ونحوها من الفوائد المجانية غير المتوقعة والمنتظرة، وهذا نظير الماء المطلق والماء المضاف، فعطف الفوائد على الغنائم في الصحيحة وإن كان عطفاً تفسيرياً إلا أنه يؤكد المعنى الخاص المتقدم عن اللغويين للغنيمة، كما أن الأمثلة المذكورة تشخص نفس المعنى للفائدة والغنيمة))[1].

ثم قال (قد): ((من يلاحظ مجموع الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام في باب الغنيمة وكيفية

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٢٧.

تقسيمها وأخذ الخمس منها وتقسيمه ليطمئن بأن عنوان الغنيمة تطلق عندهم في قبال الفيء، فالغنيمة معناها ما كان يؤخذ بالقتال من الكفار، والفيء ما يكون بدون قتال، وإن المغنم في الآية أيضاً استعمل في ذلك، بل نفس الروايات المستفيضة التي تحصر الخمس في العناوين الخمسة ومنها الغنيمة تكون شاهدة على أن المراد بالغنيمة في الكتاب الكريم أيضاً نفس ذلك المعنى الخاص، لا مطلق الربح والفائدة حتى المكتسبة، فراجع وتأمل)).

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله العالي : يشير إلى جملة من الروايات ذكرت عنوان الغنيمة في عرض الموارد الأخرى كمصححة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: (الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن

المعادن والملاحة)[1] إلخ، وظاهر كلامه العدول عن تفسيره المتقدم وهو في غير محله، لأننا لا ننكر استعمال لفظ (الغنيمة) في غنائم الحرب في القرآن والسنة وانصرافها إليها لكننا ننكر تقييدها بهذا المعنى ـ حتى في الآية الشريفة ـ إذ الانصراف لا يصلح للتقييد.

وذهب جملة من العلماء (قدس الله أرواحهم) إلى اختصاص معناها في الآية الشريفة بغنائم الحرب، وقال صاحب المدارك: ((إن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة، فلا يمكن التجوز بها في غيره إلا مع قيام الدلالة عليه))[2] وقد تقدم النقاش

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب أبواب قسمة الخمس، باب ١، ح٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨١.

فيه، إلا أن مبررهم (قدس الله أرواحهم) في الاستغناء عن الالتزام بعموم معنى الغنيمة في الآية اكتفاؤهم بالروايات الشريفة، وهي كافية فعلاً في إثبات التعميم إلا أن هذا التحقيق له آثار ستظهر لاحقاً.

والنتيجة أن معنى (الغنيمة) في الآية هو معنى وسط فهو أوسع من التخصيص بغنيمة الحرب وأخص من مطلق الفائدة كأرباح التجارات والأجارات وقد سميناها بالفائدة المطلقة.

وقد عبّر الشيخ المنتظري (قد) عن هذه الخصوصية بقوله: ((لا يخفى أن الغنم لا يصدق على كل ما يظفر به الإنسان وإن كان بتبديل ماله بلا حصول ربح وفائدة، فلا محالة يعتبر في صدقه خصوصية. ولعل الخصوصية التي أشربت في معناه هو عدم الترقب والتوقع المباشر فهو عبارة عما ظفر

به الإنسان بلا توقع لحصوله وتصدٍّ مباشر لتحصيله، فما يتصدى الإنسان لتحصيله في الحرب مباشرة هو خذلان العدو والغلبة عليه، لا اغتنام الأموال، وكذلك الكنوز والمعادن وما يحصل بالغوص. نعم، غير مترقبة بحسب العادة قد تحصل وقد لا تحصل، وما يتصدى الإنسان لتحصيله بحسب العادة في مكاسبه وحرفه اليومية هو إمرار المعاش ورفع الحوائج اليومية، فالزائد على ذلك نعمة غير مترقبة))[1].

فقال شيخنا الأستاذ مدظله العالي: لو اقتصرنا على المعنى الذي ذكرناه لكان أولى فإن استنباط مثل هذه الخصوصيات قد يجعله عرضة للنقض، كمثال غنائم الحرب فإن الهدف الأساس والمباشر للحرب هو

---

(١) كتاب الخمس للشيخ المنتظري قدس سره: ١٧.

تحقيق المصالح والغنائم المادية والمعنوية فهي مقصودة ومترقبة الحصول وما القتال إلا وسيلة لتحقيق الهدف وإزالة المانع عن طريقه. ومع ذلك فالخصوصية التي أضافها (قد) لمعنى الغنم وهو عدم الترقب والتوقع مضافاً إلى ما ذكرناه شيء حسن.

معضلة تأريخية الخمس

ويوجد هنا إشكال لا يزال يردده المشككون في وجوب الخمس لنقض هذه الركيزة الأساسية لديمومة المشروع الإسلامي المبارك، ننقله ببيان السيد الخوئيﷺ قال: ((إن الآية لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من الخمس ثابتاً في الشريعة المقدسة فلماذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع؟! حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التأريخ أن النبي

الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من المتصدّين بعده حتى وصيّه المعظم في زمن خلافته الظاهرية تصدى لأخذ الأخماس من الأرباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمال لجباية الزكوات، بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها، فإنه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال. وإن تعجب فعجب أنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين عليهما السلام، حيث إن الروايات القليلة الواردة في المقام كلها برزت وصدرت منذ هذا العصر، أما قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت))[1].

ووصف الشيخ المنتظري (قد) هذه المشكلة بأنها ((معضلة قوية في هذه المسألة))[2] ومع ذلك فإنه

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ١٩٧.

(٢) كتاب الخمس للشيخ المنتظري: ٢٠١.

يُجاب هذا الإشكال على كلا الاحتمالين المتصورين:

الاحتمال الأول

أن نفترض أن هذا التشريع ـ أي وجوب الخمس في كل فائدة ـ لم يكن ثابتاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما جعل تشريعه على يد الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما من الأئمة الطاهرين، وهذا مما لا ضير فيه إذ إننا نعتقد أن الأئمة المعصومين عليهم السلام مشرّعون كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه (فُوِّضَ إليهم أمر الدين)[1] بعد

---

(١) دلّت على ذلك أخبار عديدة كخبر عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إن الله عز وجل أدّب رسوله حتى قوَّمه على ما أراد ثم فوَّض إليه فقال عز ذكره ﴿ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوّضه إلينا) وخبر موسى بن أُشيم عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: (يا ابن أشيم إن الله عز وجل فوّض إلى سليمان بن

جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم أيضاً أن جملة من الأحكام أوكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيانها إلى الأئمة من أهل بيته بحسب الظرف المناسب فان أحكام الإسلام لم ترد جملة واحدة وإنما بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة من بعده بالتدريج، وينقل عن أبي حنيفة قوله: ((لولا سيرة علي عليه السلام في أهل الجمل وصفين لما عرفنا حكم البغاة من المسلمين إلى قيام يوم الدين))[1] فلا ضير إذن في أن يكون تشريع الخمس في غير غنائم الحرب متأخراً خصوصاً بناءً

داوود فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وفوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: [ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوُا] فما فوض إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوضه إلينا) (أصول الكافي، كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام).

(١) راجع كتاب (دور الأئمة في الحياة الإسلامية).

على ما قيل من أن تحديد الضرائب المالية بيد ولي الأمر، كالزكاة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها على التسعة وعفى عن غيرها، وأن أمير المؤمنين عليه السلام وضعها على الخيل ونحوه.

الاحتمال الثاني

أن يكون وجوب الخمس ثابتاً منذ زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعموم الآية والأحاديث الشريفة وهو المناسب لما قرّبناه ويجاب الإشكال حينئذٍ بعدة وجوه:

((على تقدير تسليم عدم بعث العمال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! ووجوب الخمس في الركاز مما أصفقت عليه العامة ورووا فيه روايات كثيرة[1]، ومع ذلك لم ينقل

---

(١) روى الشيخ الطوسي قدس سره قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (في الركاز

ولا في مورد واحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من بعده بعث أحداً لجبايته، فعدم البعث والحث للأخذ لازم أعمّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.

على أن العامة قد رووا هذا الخمس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ورد في صحيح البخاري والترمذي: أن رجلاً من بني عبد قيس جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أراد الانصراف أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة والصيام والزكاة وإعطاء الخمس مما غنم[1]. فان من الواضح عدم إرادة الخمس من غنائم دار الحرب، لعدم فرض

الخمس) من مصادرهم كصحيح البخاري وصحيح مسلم وموطّأ مالك ومسند أحمد بن حنبل وسنن الترمذي والنسائي وأبي داوود والبيهقي. (الخلاف: ج٢، صفحة ١١٧ المسألة ١٣٨).

(١) صحيح البخاري: ٢/ ١٣١، سنن الترمذي: ٥/ ٨/ ٢٦١١. (من المستند).

قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح والمتاجر كما لا يخفى)).

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله: الجواب صحيح، ثم قال دام عزه: ((والإنصاف انه لم يتّضح لدينا بعد، ماذا كانت الحالة عليه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه، كيف؟! والعهد بعيد والفصل طويل، وقد تخلل بيننا عصر الأمويين الذين بدلوا الحكومة الإسلامية حكومة جاهلية، ومحقوا أحكام الدين حتى أن كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنصّ القرآن كما يحكيه لنا التأريخ والحديث. بل في صحيح أبي داود وسنن النسائي: أن أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.

وعن ابن سعد في الطبقات: أن كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك حجهم. وروى ابن حزم عن ابن

عباس: أنه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس.

فإذا كان الحال هذه بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام التي هي من ضروريات الإسلام ومتعلقة بجميع الأنام فما ظنك بمثل الخمس الذي هو حق خاص له ولقرابته ولم يكن من الحقوق العامة كما في الزكاة، بل لخصوص بني هاشم زادهم الله عزاً وشرفاً، فلا غرابة إذن في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أخذاً وصرفاً))[1].

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله العالي: هذه الإضافة يرد عليها:

إن الظلمة إنما محقوا وأهملوا الأحكام التي لا تصبّ

(١) مستند العروة الوثقى: ٢٥/ ١٩٨.

في مصالحهم أو تتعارض معها، وحكم وجوب دفع الخمس مما يناسب أهواءهم في الاستئثار بخيرات الأمة فلا يُتوقع منهم إخفاؤه.

التحفظ على ما قاله دام ظله أخيراً فإن الخمس حق خاص لمنصب ولي الأمر وهو الذي يرعى به شؤون بني هاشم، وليس أنه حق خاص بهم، لكن خصوصية بني هاشم في الخمس مما لا تُنكر فإنه عوض لهم عن الزكاة.

إن عدم جباية الخمس في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أمير المؤمنين عليه السلام لو سلّمناه فإنه لا يعني عدم ثبوت حكم الوجوب، فالحكم ثابت بالآية الشريفة لكنهم عليهم السلام توقفوا عن تنفيذه لمصلحةٍ ما ككون الناس حديثي عهد بالإسلام مما يدفعهم إلى التمرد والعصيان كما حصل في قضية بيعة الغدير، أو للتخفيف عن الأمة والرفق بهم ليطيب منكحهم

ومطعمهم كما دلّت عليه روايات التحليل وكما في معتبرة يونس بن يعقوب ـ بطريق الصدوق ـ قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم)[1] فأخّر تنفيذه إلى الأئمة المتأخرين عليهم السلام.

إنه قد ورد في الكتب والرسائل التي كان يبعثها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الملوك والزعماء ورؤساء العشائر (ككتابه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبائل اليمن) المروي في كنز العمال، ج٣ ما يشمل بإطلاقه غير غنائم الحرب لأنه غير

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح٦.

مقترن بالحرب ولأن الحروب يفترض أنها تدار من قبل قيادة يعيّنها ولي الأمر وليست كيفية، وقد ورد التعميم إلى غير غنائم الحرب صريحاً في بعضها كالذي ورد في كتابه صلى الله عليه وآله وسلم لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه: (وفي السُيوب الخمس) والسيب ـ على ما في المنجد ـ ماء المطر أو الماء الجاري أو الركاز لانسيابها في الأرض، وكالذي ورد في كتابه صلى الله عليه وآله وسلم لأكيدر[1].

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرين عليهم السلام كانوا يعلمون أن السلطة ستؤول إلى أعدائهم وسيدّعي أولئك الخلافة الشرعية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإمامة

---

(١) تجد هذه الكتب والرسائل في كتاب (كلمة الرسول الأعظم) للسيد حسن الشيرازي صفحة ٢٥٢ نقلها عن ناسخ التواريخ.

المسلمين وسيجعلون لأنفسهم كل الحقوق والامتيازات المفروضة لولاة الأمر، فلو قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجباية الخمس فإن أولئك سيجدون في العملية مورداً ضخماً لملء خزائنهم وتقوية سلطتهم، وعنواناً ومصدراً لشرعية حكومتهم، لذا فإن الفصل بين الإمامة الشرعية المتمثلة بالأئمة عليهم السلام وبين الحكومات المتسلطة لـمّا أصبح واضحاً في عصر الصادقين عليهما السلام ومن بعدهم لم يعُد هذا الخوف موجوداً لانفصال السلطة الدينية عن الدنيوية ـ إن صح التعبير ـ فبدأ الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) ببيان هذا التشريع، وممن اعترف بهذا الفصل هارون العباسي حيث قال لولده المأمون مشيراً إلى الإمام الكاظم عليه السلام: ((هذا إمام القلوب وأنا إمام الأبدان)).

وقد التفت إلى هذه النكتة أحد الأعلام

المعاصرين حيث قال: ((فلعله أخفي بيانه وإظهاره إلى فترة لمصالح وحِكم لعل منها ما كان يعرفه أئمة الهدى عليهم السلام من أن الحكم الإسلامي وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سيُزوى عن أهله وأصحابه الحقيقيين المؤهلين له بنص من الله ورسوله، ومعه فلا داعي لإظهار مثل هذا الحكم الذي يزيد في قوة الغاصبين وقدرتهم على الظلم والاستيلاء على الأمة ومقدرات المسلمين، وقد ورد في بعض الروايات الإشارة إلى أن الخمس حق الإمارة والحكم فبعد إقصاء الأئمة الأطهار عليهم السلام عن ذلك لم يكن في الإفصاح عن هذا الحكم الشرعي وإعلانه أو التأكيد عليه إلا المزيد من تقوية وتعزيز ظلم الظالمين، وإعطائهم فرصة أكبر، وذريعة شرعية أخرى لابتزازهم أموال المسلمين، الأمر الذي كان يفعله الخلفاء الجائرون ظلماً وجوراً وكان يرزح تحته المسلمون من دون ذلك، فكيف إذا

ما أعطي بيدهم مثل هذه الذريعة الشرعية؟))[1]

الدليل الثاني: الروايات

الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على وجوب الخمس في عموم الفائدة وتشمل الميراث بإطلاقها أو بمعونة قرائن كعدم القول بالفصل ونحوه، وهي كثيرة ومعتبرة وبتعبير شيخنا الأستاذ مدظله تقرب من حد التواتر، منها:

صحيحة علي بن مهزيار قال: (قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدرِ ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٤٥.

أمكنهم بعد مؤونتهم)[1].

صحيحته الأخرى قال: (كتب إليه ـ أي الإمام الهادي عليه السلام ـ إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك ـ وهو الإمام الجواد عليه السلام ـ فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان).

صحيحته الأخرى قال: (كتب إليه ـ أبو جعفر عليه السلام

---

(١) الروايات العشر في وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٨.

وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ـ قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني[1]، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ

---

(١) والمعنى هو استشهاده في تلك السنة فأراد عليه السلام أن يطهرهم كما طهر جده رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمة قبل وفاته فاستشهد بالآية الشريفة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي[1] هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسّر لك أمرها[2]، تخفيفاً مني عن مواليّ، ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

---

(١) أي أن هذا التفصيل لحكم الخمس المتضمن لإسقاطه في بعض الموارد مختص بتلك السنة، وبيّن عليه السلام وجه هذا الإسقاط بقوله عليه السلام: (تخفيفاً..).

(٢) وقد بيّن عليه السلام التفسير في ذيل الرواية وحاصله أن من

فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم

كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه شيء ومن زاد حاصل ضيعته عن مؤونته فيجب عليه إخراج الحق المعين.

من مواليّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله.

فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك).

قال شيخنا الأستاذ دام ظله: ذُكرت عدة إشكالات على متن الرواية مما دعى البعض إلى إسقاطها من الاعتبار وهو عمل غير مبرَّر لأن الرواية صحيحة السند[1].

الصحيحة إلى علي بن مهزيار عن ابن شجاع[2]

---

(١) وذكرنا الإشكالات في ذيل القول الثالث تحت عنوان (الإشكالات على صحيحة علي بن مهزيار وأجوبتها)

(٢) رواها الشيخ بسنده عن ابن مهزيار عن ابن شجاع

النيسابوري (أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته).

النيسابوري وهو لم يوثق، وصحح بعضهم الرواية باعتبار ((أن ابن مهزيار كان واثقاً بصدور المكاتبة عن المعصوم وثوقاً حسّياً وإلا لم يكن ينقلها)) (كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٣١). وهو وجه حدسي لا يمكن الاعتماد عليه وفق القواعد المعمول بها، إلا أن العرف لا يستبعدها لأن مثل ابن مهزيار لا يمكن أن ينسب هذه المكاتبة لابن شجاع إذا لم يكن واثقاً منها، كما يمكن تأييده بأن نستظهر من قوله: (فوقّع) أن ابن مهزيار رأى التوقيع فشهد به.

الصحيحة إلى علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري[١] قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة).

موثقة سماعة قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير).

مصححة أحمد بن محمد بن عيسى عن[٢] (ابن)

---

(١) رواها ابن مهزيار عن محمد الحسن الأشعري وهو لم يرد فيه توثيق إلا أن الوحيد قدس سره استظهرها من وصية سعد بن سعد الأشعري إليه ونحوه. (معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٢٧).

(٢) في بعض نسخ الكافي (عن) يزيد وفي بعضها (بن) يزيد ولا تصح قراءة (بن) لأن جد أحمد هو عيسى بن عبد الله

يزيد قال: (كتبت جعلت لك الفداء، تعلمني ما الفائدة وما حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة).

وليس ابن يزيد وأما قراءة (عن) فبعيدة وإن رجّحها جملة من الأعلام كالشيخ المنتظري مدظله (كتاب الخمس: ٢١٦) لعدم وجود من اسمه (يزيد) فيمن يروي عنهم أحمد بن محمد بن عيسى، إلا يزيد بن إسحاق (معجم رجال الحديث: ٢/ ٣١١) وهو لم يوثّق، إلا أن هذا الاحتمال بعيد لأن يزيد عُدّ من أصحاب الصادق عليه السلام فلا يمكن لأحمد أن يروي عنه لأنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وعاصر أزيد من عشرين سنة من الغيبة الصغرى، فالمظنون وجود سقط في الرواية والصحيح عن ابن يزيد وهو إما يعقوب بن يزيد أو عمر بن يزيد وهما ثقتان علمان مشهوران.

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله: عدم ذكر الخمس في الرواية غير مضرّ بالاستدلال لأن ذكر الفائدة قرينة عليه بعد وضوح وجوب الخمس على الفائدة لدى السائل فاستفسر عن معنى الفائدة وحدودها.

خبر عبد الله بن سنان[1] قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة، حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس

---

(١) السند صحيح إلا من جهة عبد الله بن القاسم الحضرمي فإنه ضعيف وإن ورد في إسناد كامل الزيارات والتهذيبين والكافي.

من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب، سل هؤلاء بما أبيحوا).

صحيحة الريان بن الصلت قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى).

موثقة أبي بصير[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كتبت

---

(١) أوردها بن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير، وقال ابن إدريس أن كتاب ابن محبوب وصل إليه بخط الشيخ قدس سره وطريق الشيخ قدس سره إلى ابن محبوب صحيح، وأحمد بن هلال وثّقه النجاشي وإن كان فاسد العقيدة، فالرواية معتبرة. وذكر الشيخ الأنصاري قدس سره وجهاً

إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع).

آخر فقال: ((واشتمالها على أحمد بن هلال لا يقدح بعد إيراد ابن محبوب إياه في كتابه، وهو أعلم منا بحال ابن هلال، مع أن روايات ابن أبي عمير في ذلك الزمان ما كان يحتاج إلى تلك الواسطة الواحدة، لاشتمال الكتب عليها، فذكر (أحمد) من جهة اتصال السند)) (كتاب الخمس من المجموعة الكاملة): ١١/ ١٩٤) وهو وجه حدسي إلا أن يحصل الاطمئنان بأن ابن محبوب رواها عن جماعة واكتفى بذكر أحمد بن هلال بحيث يطمأن بصدورها عن ابن أبي عمير.

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله: أُشكل[1] على دلالتها من جهة أن عنوان (مولاه) ينصرف إلى الحكام والولاة وإن أكثر ما بأيديهم هو من الفيء والأنفال التي ثبت فيها الخمس فيكون وجوب الخمس من هذه الناحية لا من جهة أرباح المكاسب، وذكر شاهداً على ذلك ما رواه العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا: (ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: الفيء والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه في فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه فإن الله يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَسُولِ ولِذي القُربَى﴾)[2].

أشكل شيخنا الأستاذ مدّ ظله: إن هذه القرينة غير كافية، وإن الإمام عليه السلام عمّم الحكم في الذيل لسائر

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأنفال، باب ١، ح٣٣.

الضياع، وإن المورد لو كان من الفيء لما استثنى مؤونة العيال، ولا دليل على وحدة الرواية فربما كان قوله (وعن) رواية أخرى، وإن الجزء الثاني منها واضح الانطباق على مسألتنا.

خبر حكيم مؤذن بني عبس (ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسُولِ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا في حلٍّ ليزكوا)[1].

روايات التحليل

أما روايات التحليل فهي ليست معارضة وإنما

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح٨، ٩، ٧.

هي ـ لو تمت ـ حاكمة لأنها تثبت وجوب الخمس لكن قيل بدلالتها على إسقاط الأئمة المعصومين عليهم السلام لحقّهم في الخمس، والبحث فيها ينبغي أن يكون مستقلاً لحاجته إلى التفاصيل، لكن المناسبة هنا تقتضي الإشارة إلى رأي شيخنا الأستاذ مدّ ظله العالي فيها، إذ المتحصل مما يعرف بروايات التحليل أنها واردة في رفع الحرج عن الشيعة في معاملاتهم مع الناس فإنهم يشترون البضائع والأمتعة من السوق والخمس فيها ثابت لإعراض الناس عن دفعه قصوراً أو تقصيراً ويشترون المساكن فيصلّون فيها ولعل حق الخمس فيها ثابت أو يشترون الجواري وهي من الغنائم أو الفيء وحق أهل البيت عليهم السلام لم يصل إليهم، فأباح الأئمة لشيعتهم هذا المقدار من الحق لتصحيح معاملاتهم وتحليل مأكلهم ومسكنهم ونكاحهم.

وببيان آخر: إن روايات التحليل ناظرة إلى ما

ينتقل إلى المؤمن من مال الغير فلا خمس عليه بإذن ولاة الأمر، وإنما تشتغل به ذمة ذلك الغير، فيتعلق ببدله إن كان له بدل، أو بذمته إن انتقل منه بلا بدل كالهبة أو المهر، وهي ـ أي روايات التحليل ـ غير ناظرة إلى ما يتعلق في ذمة الشخص نفسه من خمس.

ومن هذا القبيل معتبرة ضريس الكناسي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال عليه السلام: من قبل خمسنا أهل البيت. إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلّل لهم ولميلادهم)[1] ومعتبرة يونس بن يعقوب: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القماطين،

---

(١) هذه والروايات السبع التالية في وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، الأحاديث: ٣، ٦، ١٩، ١٤، ١٣، ٢، ٨، ١ على الترتيب.

فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقَّك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم) وخبر أبي حمزة (إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسُولِ ولِذي القُربَى﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمّس، فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان، أو مالاً، أو أنفالاً) وخبر الحرث الآخر: (يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال... ـ إلى أن قال عليه السلام ـ : اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا) وصحيح عمر بن يزيد في الأرض الموات.

وورد بعضها في معانٍ خاصة كالترخيص بتأجيل دفع الخمس إلى ما بعد استيفاء مؤونة السنة وعدم دفعه يوماً بيوم كخبر حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسُولِ ولِذي القُربَى﴾ قال عليه السلام: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلا أن أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا).

وورد بعضها في حالات خاصة كالإعواز ففي صحيحة ابن مهزيار (قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطّه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ).

وما كان من الروايات مطلقاً فيحمل على بعض هذه المعاني كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك

الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا إن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل).

روايات التحليل والوجوب

يرى شيخنا الأستاذ مدّ ظله ان روايات التحليل لا يمكن أن تكون حاكمة على الروايات الدالة على وجوب الخمس لعدة وجوه:

لأنها مختصة بموارد وحالات محددة فلا تصلح لنفي وجوب الدفع.

لأن عدداً من الروايات المثبتة لوجوب الخمس متأخرة زماناً عن روايات التحليل وفي مثلها يُتّبع المتأخر[1].

نعم، ورد في مكاتبة إسحاق بن يعقوب المعروفة

---

(١) راجع فقه الخلاف،ج٣، المسألة ٢٣: طهارة الكحول في الأدوية والأصباغ، صفحة ٢١٩.

في بحث ولاية الفقيه عن الإمام المهدي عليه السلام: (وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ إلى أن يظهر أمرنا، أو لتطيب ولادتهم ولا تخبث)[1].

وهي ـ بعد تصحيح سندها لوجود إسحاق بن يعقوب ـ مجملة إذ أنها وردت في مقام إجابة أسئلة إسحاق، ولا يُعلم سؤاله فلا نستطيع الجزم بكون لام الخمس للجنس وتفيد الإطلاق إذ لعلها مرتبطة بالسؤال عن موضوع خاص ويرجح هذا الاحتمال تعليل الإمام عليه السلام في ذيلها بطيب الولادة، مضافاً إلى نقض الإطلاق بما دلّ على أن وكلاء الإمام عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح١٦.

وسفراءه كانوا يجبون الخمس من الشيعة، ولمخالفته لصدرها المتضمن لتهديد من أكل أموالهم عليهم السلام وهي غالباً خمس الأرباح.

وجود روايات تصحح هذا الفهم وتلزم الشيعة بدفع الخمس كرواية محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: (بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحلّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته. فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد

إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام)[1].

ومما تقدم يظهر الرد على من يشكّك اليوم بصحة فعل الشيعة في دفع خمس أموالهم إلى الفقيه الجامع للشرائط محتجّاً بروايات التحليل هذه.

الدليل الثالث: الإجماع

أجمع علماء الطائفة على وجوب الخمس في الفاضل عن المؤونة من كل ما يستفيده الإنسان، ولم تنقل المخالفة إلا عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل، ومخالفتهما لا تضر، مع أن الأول احتاط بالوجوب وربما كان مرادهما إسقاط الأئمة عليهم السلام له لا نفي وجوبه أصلاً.

وقد يناقش الإجماع من جهة أنه مدركي مستند

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٣، ح ٢.

إلى الروايات المتقدمة.

لكن ردّ شيخنا الأستاذ مدّ ظله هذه المناقشة وقال أنها غير صحيحة لإن الإجماع تعبدي متصل بعصر المعصومين وسابق على عصر صدور كثير من النصوص لذا رأى في جملة من الروايات أن ثبوت الخمس وحق الإمام عليه السلام في ذمة المكلفين كان مفروغاً منه عند السائل، كما يظهر من جملة منها أن سيرة أصحاب الأئمة كانت جارية على نقل أخماس أرباح تجاراتهم وحاصل ضياعهم إلى الأئمة عليهم السلام.

الدليل الرابع: حرمة الزكاة على بني هاشم وتعويضهم الخمس

ذكره السيد الخوئي قدس سره وذكر أصله صاحب الجواهر[1] قدس سره حاصله ((أنه لا خلاف بيننا وبين العامة

(١) جواهر الكلام: ١٦/ ٥١.

في عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم وأن الصدقة عليهم حرام، حتى أنه لا يجوز استعمالهم عليها والدفع من سهم العاملين، وقد رووا في ذلك روايات متواترة، كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدم في كتاب الزكاة[1]، وفي بعضها: أن الله تعالى قد عوّض عنها الخمس إكراماً لهم وتنزيهاً عن أوساخ ما في أيدي الناس[2].

وفي صحيح مسلم وغيره: أن الفضل بن العباس وشخصاً من بني هاشم كانا محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلبا منه أن يستعملهما على الزكاة ليحصلا على المهر من سهم العاملين فلم يرتض صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، بل

---

(١) شرح العروة: ٢٤/ ١٧٩. (من المستند).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب١، ح٨. (من المستند).

أمر شخصين أن يزوجا ابنتيهما منهما، وجعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزكاة[1]. والروايات بذلك متظافرة بل متواترة من الطرفين كما عرفت.

ومن الواضح الضروري أن الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكفار مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إليهم:

إما لاستيلاء الكفار كما في هذه الأعصار وما تقدمها بكثير، ولعل ما سيلحقها أيضاً بأكثر، حيث أصبح المسلمون مستعمرين وإلى الله المشتكى.

أو لاستيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وعليه، فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب ولم يكن متعلقاً بما له دوام واستمرار من

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٥٢/ ١٦٧. (من المستند).

الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بني هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل الأمد بعيد الأجل كما عرفت، والمفروض تسالم الفريقين على منعهم عن الزكاة أيضاً كما مرّ؟! إذن فما هو الخمس المجعول عوضاً عنها في هذه الظروف؟!

فلا مناص من الالتزام بتعلقه كالزكاة بما له دوام واستمرار وثبات وقرار في جميع الأعصار، لتستقيم العوضية وتتم البدلية الأبدية، ولا يكون الهاشمي أقل نصيباً من غيره، وليس ما هو كذلك إلا عامة الأرباح والمكاسب حسبما عرفت))[1].

قال شيخنا الأستاذ مدظله العالي: يصلح الوجه أن يكون دليلاً على عدم اختصاص الخمس بغنائم الحرب كما استظهرنا من الآية، ولكنه لا يصلح

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢٠٠-٢٠١.

للاستدلال على وجوب الخمس في أرباح المكاسب وعموم ما يستفيده الإنسان إذ يرد عليه بأن للخمس موارد عديدة غير غنائم الحرب كالغوص والمعادن والمال المختلط بالحرام وهي ـ بل واحد منها وهو المعدن الشامل للنفط والذهب والحديد واليورانيوم وغيرها ـ كافية لرفع حاجات بني هاشم، هذا على فرض أن بني هاشم لا مورد لهم إلا الخمس.

القول الثاني: عدم الوجوب مطلقاً

عدم الوجوب مطلقاً، قال السيد الخوئي قدس سره: ((ولعله المشهور))[1]. ونسبة القول بعدم الوجوب إلى المشهور لعلها مجافية للحقيقة، فإن عبارات القدماء مطلقة، قال السيد في الغنية: ((ويجب

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢١٥.

الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان))[1] وذكر الشيخ قدس سره في النهاية: ((ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله))[2].

فقولهم (غير ذلك) ظاهر في التعميم ولم يستثنوا الميراث، وذِكرهم التجارات والزراعات دون غيرها إما متابعة للنصوص أو لأن المصادر الرئيسية لكسب الناس هي هذه، أو ((من أجل بيان الفرد

---

(١) الغنية، صفحة ١٢٩، طبعة قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) النهاية: ١٩٦.

الأخفى لثبوت الخمس فيه بعد وضوح ثبوته في الغنيمة والفائدة المطلقة بالكتاب الكريم، فما كان يحتمل عدم ثبوت الخمس فيه إنما هو ما يستحصل بالكسب والجهد والطاقة من التجارات والزراعات والصناعات))[1].

فلعل نسبة القول بعدم وجوب الخمس في الميراث إلى المشهور مبنية على استظهار الإجماع أو الشهرة من كلمة ابن إدريس بعد أن حكى قول أبي الصلاح المتقدم فإنه قال: ((ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه)) أو اعتبروا عدم التعرض لذكر الميراث ونظائره في عنوان ما يجب فيه الخمس دليلاً على عدم شموله بوجوب الخمس مع أنه لازم أعم ويكفي دخوله في (غير ذلك) وأن وجوب

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٠.

الخمس عندهم مختص بغير العناوين المذكورة. لوجوه:

الوجه الأوّل: الخمس في الفائدة الحاصلة بالتكسب

فعلى أيّ حال ما ذهب إليه جملة من الأساطين من أن موضوع وجوب الخمس هي الفائدة الحاصلة بالتكسب خاصة فلا يشمل الميراث لأنه فائدة قهرية؛ قال السيد الحكيم: ((اختلفت عبارات الأصحاب في تحديد موضوع الخمس في هذا القسم، فعن بعضها: الاقتصار على أرباح التجارات، وعن الآخر: الاقتصار على المكاسب، وعن ثالث: الاقتصار على حاصل أنواع التكسبات، من التجارة والصناعة والزراعة، وعن رابع: الاقتصار على أرباح التجارات والغلات والثمار، وقريب منها غيرها، ومع هذا الاختلاف فهي مشتركة في اعتبار

التكسب، الذي هو القصد إلى حصول المال))[١] وبالغ المحقق جمال الدين الخوانساري في حاشيته على اللمعة فأضاف إلى اشتراط صدق التكسب ((اعتبار كون الاكتساب صنعة المكتسب))[٢].

وفي ضوء هذا لا يصح أن يقال: ((إن مراد الجميع واحد بقرينة دعوى الإجماع على كل من العبارتين، واشتمال الكتاب الواحد عليهما، بحمل الثانية على المال ولذا اقتصر بعضهم على خصوص المكاسب وآخر على أرباح التجارة، بل لا يبعد دعوى أن مراد الجميع وجوب الخمس في كل فائدة وإن لم تكن بقصد))[٣].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٩/ ٥٢١.

(٢) كتاب الخمس من مجموعة الشيخ الأنصاري قدس سره: ١١/ ١٩٠.

(٣) فقه الصادق، كتاب الخمس: ١١/ ٧٤.

ونقل بعض الأعلام المعاصرين ((دعوى الإجماع على اختصاص الخمس بالمكاسب من الزراعات والتجارات وأنواع الاستثمارات، لأن هذه العناوين هي الواردة في فتاوى قدماء الأصحاب، ولو كان موضوع الخمس مطلق الفائدة لم يكن وجه للاقتصار على هذه العناوين، ولهذا استظهر ابن إدريس من كلماتهم نفي الخمس في الميراث والهدية والهبة عندهم، فيقيد بذلك إطلاقات النصوص الدالة على الخمس))[1].

إشكالات شيخنا الأستاذ مدّ ظله:

أن شهرة على هذا القول قابلة للنقاش، فضلاً عن حصول الإجماع عليه ((ولذا نسب في المعتبر

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١٠٨.

إنكار ذلك إلى بعض المتأخرين، ولعله أراد ابن إدريس، ولم ينسبه إلى الأصحاب كما صنع ابن إدريس. وكذا في الدروس نسب المنع إلى ابن إدريس خاصة))[1].

لو سلّمنا وجود مثل هذا الإجماع فنحتمل عدم كونه تعبّدياً لاحتمال استنادهم إلى الروايات التي ذكرت هذه العناوين، فتكون فتاواهم مطابقة لنصوص الأحاديث.

ولو سلّمنا أنه تعبدي فلا يمكن الاحتجاج به لاحتمال عدم إرادة التقييد بهذه العناوين وإنما ذكروها باعتبارها الوسائل المتعارفة للاستفادة، أو لبيان الفرد الأخفى باعتبار المفروغية من ثبوته في الفائدة المطلقة أي التي لا غرم فيها بموجب الآية

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٩/ ٥٢٣.

الشريفة وغيرها والسؤال عن ثبوت الخمس فيما فيه غرم.

استثناء بعضهم الميراث والصداق والهبة من وجوب الخمس في هذا القسم وهو دال على شمول المستثنى منه لها باعتبار أن المتبادر من الاستثناء هو المتصل، قال السيد صاحب المدارك: ((المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك، عدا الميراث والصداق والهبة))[1].

وممن التزم بشرط الاكتساب النراقيﷺ حيث عنون هذا القسم من موارد وجوب الخمس بـ((أرباح التجارات والزراعات والغرس والضرع والصناعات، وجميع أنواع الاكتسابات من الصيد

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٤.

والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء وغير ذلك))

ثم قال دام ظله بعد أن استدل بالروايات الواردة في هذا القسم ـ أي الفاضل عن المؤونة من أرباح السنة ـ قال دام ظله: ((مورد الخمس في ذلك القسم: الأرباح والمكاسب والمنافع، وبعبارة أخرى: الفوائد المكتسبة)) ثم قال دام ظله: ((وبالجملة: كل فائدة ومنفعة حاصلة من الاكتساب عرفاً، بخلاف ما لم يستفده المالك)) وذكر مثالاً على ذلك بقوله دام ظله: ((وزيادة القيمة السوقية قبل البيع ليس فائدة مكتسبة تحصل، كما ذكره في المنتهى والتحرير، لعدم حصول زيادة له بعد، والزيادة إنما هي فرضية، أي لو باع السلعة تحصل له الفائدة)).

ثم قال دام ظله في المسألة الرابعة: ((لا يجب الخمس في الميراث، والصداق والهبة ونحوها على الحق المشهور، بل في السرائر: إنه شيء لم يذكره أحد من

أصحابنا غير أبي الصلاح، لما عرفت من اختصاص ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة، وصدقها على هذه الأمور غير معلوم.

وتدل عليه أيضاً في الجملة رواية ابن مهزيار (عمّن دُفع إليه مالٌ ليحج) وإثبات الخمس في بعض الروايات في الجائزة أو الميراث غير مفيد، لضعف البعض سنداً، والكل بمخالفة الشهرة القديمة والجديدة والشذوذ خلافاً للمحكي عن الحلبي، واستحسنه في اللمعة، ويميل إليه كلام بعض المتأخرين -كصاحب الحدائق- لعموم الفوائد))[1].

ردود وتأملات شيخنا الأستاذ مدّ ظله على كلامه قدس سره في عدة موارد:

إنه قدس سره لم يذكر دليلاً على اختصاص وجوب الخمس

---

(١) مستند الشيعة: ١٠/ ٣١، ٣٣، ٥٢.

بالاكتساب وإنما هو مناط استقرأه من العناوين التي ذكرتها الروايات ووردت في كلمات الأصحاب، وهذا غير كافٍ لتقييد ما دلّ على وجوب الخمس في عموم الفائدة إذ أن هذه العناوين لا مفهوم لها أو أنها ذكرت باعتبارها المصاديق الغالبة لتحصيل الفائدة، ونردّ عليهقدس سره بما رد به على من اقتصروا على عناوين أضيق، قالقدس سره: ((ولا يضرّ اقتصار بعض كلمات القوم في ذلك القسم ببعض أنواعه -كمجرد الأرباح أو مع الغلاّت أو مع الصنائع- لأنه إما من باب التمثيل أو عدم الالتفات إلى التعميم))[1].

وإذا كان دليلهقدس سره صيغة الاستفعال في كلمة (المستفاد) التي وردت في كلمات الفقهاء[2] (قدس

---

(١) مستند الشيعة: ١٠/ ٣٢.

(٢) مثلاً قال الشيخ الطوسيقدس سره في الخلاف: ((يجب الخمس

الله أرواحهم) بتقريب أن هذه الصيغة تدل على طلب الفعل نحو (استغفرَ) أي طلب المغفرة، فالاستفادة تعني طلب الفائدة وقصد تحصيلها. ففيه:

إن هذه الصيغة تستعمل لأغراض أخرى كوجدان المفعول نحو (استعظم الأمر واستحسنه) أي وجده عظيماً وحسناً، وللتكلف كقولنا (استقتل) وقد يكون بمعنى الفعل المجرد نحو (استقرّ) أي (قرّ) والمعنى الظاهر من الاستفادة هنا حصول الفائدة ووجدانها.

قد ورد في موثقة سماعة [1] لفظ (أفاد) وليس

في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلاّت، والثمار على اختلاف أجناسها)) ثم قال: ((دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم)) (الخلاف: ٢/ ١١٨، المسألة ١٣٩).

(١) موثقة سماعة قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟

(استفاد)، وهذه الصيغة تفيد الصيرورة نحو (أقفر البلد) أي أصبح قفراً والوجود نحو (أثمرت الشجرة) أي وُجِدَ فيها الثمر فتكون بمعنى حصول الفائدة ووجدانها.

ومما تقدم يُعلم الجواب على التقريب الذي ذكره علم معاصر آخر بصيغة إشكال وجوابه، قال مدظله: ((لا يقال: الموارد المذكورة ـ في كلمة الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف ـ وإن كانت ذلك لكن عبارة: جميع المستفاد: عام لكل فائدة. لأننا نقول: ذكر الموارد الخاصة المتناسقة في نسق واحد يدل على المراد من العام بل لا يطلق على الهبة ونحوها عنوان الاستفادة بل ولا عنوان الفائدة))[1] مضافاً إلى

فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير).

(١) المعلقات على العروة الوثقى للشيخ محمد علي الگرامي مدظله: ٣/ ٧٢٤.

منافاتها لعبارات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) حيث جعل المقسم ما يغنمه الإنسان لا ما يكتسبه.

يُنقض عليه بصحيحة ابن مهزيار التي دلّت على وجوب الخمس في الميراث غير المحتسب والجائزة الخطيرة وبما دلّ على وجوب الخمس في الهدية كالروايتين السابعة والعاشرة من المجموعة المتقدمة وخبر علي بن الحسين بن عبد ربه قال: (سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليَّ فيما سرّحت إليه خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس)[1] بتقريب أن الهدية التي سرّح بها الإمام عليه السلام لو لم يكن فيها خمس كان الأولى التعليل بعدم وجوبه فيها لا بكونها من

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ١١، ح٢.

صاحب الخمس. فتشكيك صاحب المستند قدس سره في وجوب الخمس في الهدية غير مقبول، وقد تخلص البعض من هذا النقض بجعل قبول الهدية نوعاً من التكسب كما في الروضة وغيرها، وهو كما ترى.

وأما استشهاده بمسألة عدم وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية قبل البيع فإن عدم الوجوب لعدم تحقق الربح عرفاً إلا بالبيع لا لعدم صدق التكسب عليه كما أراد قدس سره.

أما رواية ابن مهزيار قال: (كتبت إليه سيدي: رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس)[1]. وقد فهم

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ١١، ح١.

منها صاحب الوسائل قدس سره أن المال المجعول كان أجرة الحج وجعلها دليلاً على استثناء أجرة الحج من سائر الإجارات من حيث وجوب الخمس، لذا جعل السيد الخوئي قدس سره منافاتها لما تقدم من جهة استثناء أجرة الحج من بقية الإجارات[1].

و ((بإلغاء الخصوصية قد يتعدى إلى مطلق الإجارات أو الإجارة على الواجبات والعبادات على الأقل، فتكون الرواية مخالفة لقول المشهور أيضاً، ومخصصة لثبوت الخمس في هذا الضرب من التكسبات لو لم يدّع وقوع التعارض حينئذٍ بينها وبين ما دلّ من الروايات المتقدمة على ثبوت الخمس في الإجارات، كما في صحيحة ابن مهزيار الأخرى (أو التاجر عليه والصانع بيده) بناءً على استظهار

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢٢٠.

الإجارة على العمل منه، فإنه عندئذٍ بعد التساقط يرجع إلى عموم الخمس في مطلق الفائدة، لكونه بمثابة العام الفوقاني الذي يرجع إليه بعد سقوط الخاصين))[1].

وهي بهذا التقريب لا تنفع صاحب المستند قدس سره أما تقريب الاستدلال بها على ما ذهب إليه فيكون بحملها على ما هو المنصرف منها وهو حج المرء عن نفسه لأن حجه عن غيره يحتاج إلى بيان زائد وهو غير موجود فلا يحمل المال على أجرة الحج وإنما على إباحة التصرف أو الهبة أو الصدقة ونحوها باعتبار استحباب تمكين الآخرين من الحج ولو كان مستحباً، فتكون الرواية دليلاً على عدم الخمس في ما يملكه الإنسان بلا تكسّب و بالتجريد عن الخصوصية تكون دليلاً على عدم ثبوت الخمس في

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي قدس سره: ٢/ ١١٨.

مطلق الفوائد التي تحصل من دون اكتساب ومنها الميراث.

ردود شيخنا الأستاذ دام ظله على هذا التقريب:

إن سند الخبر غير تام وإن وصفه السيد الخوئي قدس سره ((بالصحيح ـ في أحد طريقيه ـ))[1] في أحد طريقيه باعتبار أن السند ورد في الوسائل هكذا (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، وعن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار) فكأن الكليني رواها بطريقين (أولهما) عن محمد بن الحسين (ثانيهما) عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد، وهما جميعاً عن علي بن مهزيار، والمفروض أن الطريق الأول صحيح، لكن الموجود في الكافي غير هذا فقد ورد فيه (محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢٢٠.

بن زياد، عن علي بن مهزيار)[1] فيشترك الطريقان في الرواية عن سهل، ويلاحظ أن صاحب الوسائل أضاف محمد بن يحيى قبل محمد بن الحسين الذي اعتبره أنه ابن أبي الخطاب لأن الكليني لا يروي عنه بلا واسطة مثل محمد بن يحيى العطار كما أن محمد بن الحسين لا يروي عن سهل وإنما العكس، لكن هذه المحاولة من صاحب الوسائل مبنية على ما اعتقده في محمد بن الحسين فظن سقوط محمد بن يحيى وهو احتمال بعيد، والأقرب للاعتقاد عدم وجود سقط بل تحريف حيث ذكر محمد بن الحسين والصحيح محمد بن الحسن الذي هو من شيوخ الكليني ويروي عن سهل.

إن وجوب الخمس مفروغ منه عند السائل وإنما

---

(١) أصول الكافي، ج١، آخر كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال، ح٢٢.

سأل عن وقت وجوبه هل هو من أول الأمر أي حين تسلّم المبلغ أم على الفاضل بعد أداء الحج، فلعل جواب الإمام عليه السلام كان نفي وجوب الخمس على المال كله وإنما يجب الخمس على الفاضل منه فلا ينافي المختار.

وببيان آخر: إن الاستدلال مبني على إطلاق نفي وجوب الخمس لكلا الحالين وهو غير ظاهر إذ لعل النفي لخصوص الشق الأول من السؤال أو على الأقل يكون الجواب مجملاً ولا يصح الاستدلال به.

وببيان ثالث: إن الاستدلال متوقف على كون الضمير في (عليه) عائداً إلى الشخص القابض للمال فيفيد الجواب عدم وجوبه عليه مطلقاً، لكن يحتمل ـ وهو الأقرب ـ عودة الضمير إلى المال، أي لا يجب الخمس على المال وإنما يجب على الفاضل منه.

وذُكرت وجوه أخرى للجواب:

(منها) ما قاله السيد الخوئي قدس سره من ((أن السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلي، إذ لم يسأل أنه هل في المال خمس أو لا حتى يكون ظاهراً في الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء، بل يقول: هل عليه خمس؟ ولا ريب أن كلمة (على) إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرة حينئذٍ في التكليف وغير ناظرة إلى الوضع وعليه فلو سلّمنا أن الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج وأنه هل يجب الخمس فعلاً أو بعد العودة من الحج؟ فجوابه عليه السلام: بأنه ليس عليه الخمس، أي ليس عليه ذلك فعلاً، لا أن هذا المال لم يتعلق به الخمس))[1].

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى:٢٥/ ٢٢١.

وفيه ما قاله شيخنا الأستاذ مدّ ظله وذكرناه قبل قليل من أنّ الضمير لو أرجعناه إلى الشخص فإنها تفيد عدم الوجوب عليه مطلقاً.

(ومنها) ما قاله دام بركاته من أنه ((لم يفرض فيها أن المال المدفوع إليه كان بعنوان الأجرة، ومن الجائز أن يكون قد بذل للصرف في الحج كما هو متعارف ومذكور في الروايات أيضاً من غير تمليك ولا عقد إجارة، بل مجرد البذل وإجازة الصرف في الحج. ومن الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك، إذ لا خمس إلا فيما يملكه الإنسان ويستفيده والبذل المزبور ليس منه حسب الفرض))[1].

وقال قريباً منه العلم المعاصر وعلله بأنه ((لا يكون تكسباً فلا يمكن أن يستفاد من نفي الخمس في

(١) المستند في شرح العروة الوثقى:٢٥/ ٢٢٠.

مثله نفيه في أرباح المكاسب)) وأضاف ((أو لأنه كان يعلم بأنه لا يتبقى له بعد الحج والصرف من ذلك المال على الحج شيء معتد به عادة))[1].

وأشكل شيخنا الأستاذ دام ظله على أنها جميعاً خلاف الظاهر، لأن السائل يفترض بقاء شيء بيده.

الوجه الثاني: أن المناط كون الفائدة اختيارية للمكلف

وهو أوسع من السابق بجعل المناط كون الفائدة اختيارية للمكلف، والميراث فائدة قهرية فلا تكون مشمولة بأدلة وجوب الخمس، حكى هذا القول الشيخ المنتظري (قد) ضمن الأقوال التي قيلت في تحديد موضوع وجوب الخمس وهي أربعة (اعتبار صدق التكسب بحيث يكون له مهنة وهو المحكي

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٤٢.

عن جمال الدين الخوانساري في شرحه على اللمعة، اعتبار التكسب مطلقاً وهو الوجه الأول الذي ناقشناه، عموم الحكم للتكسب وللفائدة الاتفاقية مع حصولها بالاختيار كالهبة وهو الوجه الثاني الذي نحن بصدده، عموم الحكم لكل فائدة حتى لو كانت قهرية وهو ما اخترناه).

وممن استند إلى هذا الوجه في استثناء الميراث من وجوب الخمس الشيخ الفياض ﷾ ، فقد تساءل عن ((موضوع وجوب الخمس هل هو مطلق الفائدة المالية التي وصلت إلى شخص وإن لم يكن وصولها مستنداً إليه بنحو من الأنحاء، أو الفائدة المالية التي يكون وصولها مستنداً إليه ولو بنحو الجزء الأخير من العلة التامة؟ فعلى الأول يكون الميراث داخلاً في موضوع وجوب الخمس، وعلى الثاني فلا)) ثم أجاب ﷾: ((الظاهر من الأدلة هو

الثاني)) واستدل بقوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار (يفيدها) و (أفاد) في موثقة سماعة ((وهذا العنوان لا يصدق على الميراث، فإنه وإن كان فائدة تصل إلى الوارث إلا أنه لا يصدق عليه أنه فائدة يفيدها الوارث، بل هو فائدة أفادها الله تعالى للوارث))[1].

فقال شيخنا الأستاذ دام ظله: قد تحصلت عدة أجوبة عن الوجه الأول وهي باختصار:

عدم ظهور هذا المعنى من كلمة (أفاد).

النقض على المناط بالميراث غير المحتسب مع أن المناط الذي ذكره غير قابل للتقييد.

النقض على الحكم بوجوب الخمس في حاصل الوقف الخاص كما اختار دام ظله وهي فائدة لم يقم المستفيد بإيجادها ولا إحداثها حتى بالواسطة ((على

---

(١) تعاليق مبسوطة: ٧/ ١١٨.

أساس أن الحاصل ملك للموقوف عليه تبعاً للوقف، ولا يتوقف على القبض))[1] الذي يمكن أن يحقق أدنى مراتب المناط الذي ذكره مدّ ظله.

الوجه الثالث: السيرة العمليّة

((التمسك بالسيرة المتشرعية العملية، وأن الخمس لو كان ثابتاً في مثل الميراث والهدية والجائزة لاشتهر وشاع بين الشيعة لكثرة الابتلاء بها، وكونها من الموضوعات التي تعم البلوى، مع أنّ عكسه لعله المشتهر عملاً وفتوى، فيكشف ذلك كشفاً قطعياً عن عدم الخمس في غير أرباح المكاسب))[2].

---

(١) تعاليق مبسوطة: ٧/ ١١٩.

(٢) نقله السيد محمود الهاشمي في كتاب الخمس: ٢/ ١١٠ عن مصباح الفقيه، كتاب الخمس والزكاة، صفحة ١٢٧ وذكره جملة من الأساطين.

أشكل شيخنا الأستاذ مدّ ظله: أنه إذا أُريد بالسيرة المتشرعية جريان سيرة عموم المتشرعة على عدم إخراج خمس الميراث، فيرد عليها:

لو سلّمنا وجود مثل هذه السيرة فلا يمكن الاستدلال بها لوجود عدة احتمالات في نشأتها تمنع كونها تعبدية كاشفة عن حكم المعصوم عليه السلام.

(منها) أنها نشأت بسبب إفتاء الكثير من الفقهاء بعدم وجوب الخمس في الميراث إما مطلقاً أو في خصوص المحتسب ـ وهو الغالب ـ .

(ومنها) أنها نشأت بسبب فهم روايات التحليل على أنها تبيح الخمس للشيعة ولا تلزمهم بإخراجه.

(ومنها) أن أمر هذا القسم من الخمس ـ أي الفاضل عن المؤونة من الأرباح والفوائد ـ بُني من أول الأمر على الإجمال والإخفاء كما تقدم ولم يتصدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومون عليهم السلام لجبايته

فحصلت غفلة عنه، ولم تظهر معالمه وتفاصيله إلا في عصر الإمام الجواد عليه السلام وحتى بعد تشريعه فقد كان الأئمة عليهم السلام متكتمين في جبايته في حدود ضيقة وربما امتنعوا عن قبضه أو أسقطوا حقهم فيه أو أذنوا للمكلفين بصرفه مباشرة، هذا كله في أصل هذا القسم من الخمس فكيف في الميراث الذي هو أخفى أفراده.

لو تنزلنا وقلنا بتعبديتها فإن السيرة دليل لبّي يُقتصر منه على القدر المتيقن وهو عدم وجوبه في الميراث المحتسب، أما غير المحتسب فإن عدم ذيوع إخراجه لندرته وليس لعدم وجود سيرة متشرعية على إخراجه.

ولو أُريد بالسيرة المتشرعية الجارية بين الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بتقريب أنهم لم يتعرضوا لوجوب الخمس في الميراث في فتاواهم مما

يعني عدم الوجوب لكثرة الابتلاء بالمسألة ففيه:

إن الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بين من صرّح بالوجوب كأبي الصلاح وفقه الرضا وابن الجنيد، وبين من ذكر كلاماً يشمل بإطلاقه الميراث كقولهم (غير ذلك)، حتى زمان ابن إدريس فإنه صرّح بعدم الوجوب، فلا توجد سيرة إذن على عدم الوجوب وقد نقلنا عن المحقق في المعتبر والشهيد الأول في البيان أنهما نسبا القول إلى ابن إدريس ولم ينسباه إلى الأصحاب.

إن عدم التعرّض لا يعني عدم الوجوب بل هو أعم منه.

لو سلّمنا مثل هذه السيرة فإنها ليست تعبدية لتكشف عن رأي المعصوم لتصريحهم بالدليل على عدم الوجوب كعدم صدق الفائدة على الميراث ونحوها مما ذكروه.

إن هذا التقريب أدلّ على عكس مطلوبهم أي أن نتيجته عدم الوجوب، إذ يقال أن الدواعي متظافرة لبيان عدم الوجوب ـ لو كان ـ لكثرة الابتلاء بالمسألة، ولوجود عمومات وإطلاقات وجوب الخمس في كل فائدة فتشمل الميراث، ولوجود صحيحة علي بن مهزيار التي أوجبت الخمس في الميراث غير المحتسب وهو حصة من الميراث مما يولّد احتمالاً بالتجريد عن الخصوصية وتعميم الوجوب للحصة الأخرى. ومع توفّر هذه الدواعي يكون بيان عدم وجوب الخمس في الميراث ـ لو كان ـ ضرورياً، فعدم التعرض لعدم الوجوب يكون دليلاً على دخوله تحت عمومات وإطلاقات الوجوب.

بينما على القول بوجوبه لا يرد هذا الإشكال لأن الفقهاء بين من صرح بوجوبه أو ذكر كلاماً يتضمنه

كقولهم ((وغير ذلك)).

الوجه الرابع: مقتضى جمع الروايات

((ما أفاده المحقق العراقي قدس سره من أن مقتضى الجمع بين الروايات المشتملة على عنوان التجارات والزراعات والاستفادة من ضروب المكاسب وبين الروايات المطلقة هو التقييد من باب حمل المطلق على المقيّد، لأنهما وإن كانا مثبتين في المقام، إلا أنه حيث يحرز وحدة الجعل وعدم تعدده جزماً، كيف وإلا لزم تعلق خمسين بالأرباح نظراً إلى انطباق عنوانين عليه وليس كذلك جزماً، فلا محالة تقع المعارضة بين العنوانين، لأن الحكم الواحد ليس له إلا موضوع واحد، فيتعين الجمع بالتقييد، لأن ظهور القيد في الدخالة أقوى من إطلاق المطلق على ما قرر في

محله))[1].

أشكل شيخنا الأستاذ مدّ ظله:

إن الروايات التي ذكرت العناوين الخاصة كالتجارة والزراعة ذكرت معها عنواناً عاماً كالاستفادة والإفادة والمتاع مما يعني أن ذكر هذه العناوين الخاصة لم تؤخذ على نحو التقييد وإنما على نحو المثال والمصاديق، لاحظ كمثال مصححة أحمد بن محمد بن عيسى (السابعة) فإنه عليه السلام ذكر موضوع الخمس وهو (الفائدة) عموماً ثم بيّن بعض مصاديقها.

نعم، ورد في بعضها سؤال الراوي عن أشياء محددة بحسب ابتلائه كصحيحة الريان بن الصلت

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٢، ونقل كلام العراقي عن شرح التبصرة: ٣/ ١٨٣.

(العاشرة) وهي لا تعني التقييد قطعاً.

لو تنزلنا وسلمنا ظهور العناوين الخاصة في التقييد فإن هذا الظهور بدوي، إذ يوجد بإزائه في الروايات ((ما كان ناظراً إلى التعميم وصريحاً في ثبوت الخمس على مطلق الفائدة، ولا شك في أن هذا الظهور أقوى من ظهور ذكر العناوين المذكورة في التقييد حتى إذا سلّمنا أصل الظهور المذكور من ورودها في لسان الروايات، فيكون الجمع العرفي في خصوص المقام برفع اليد عن هذا الظهور وحمل العناوين المذكورة على بيان المصاديق المتعارفة للفائدة.

وإن شئت قلت: قاعدة حمل المطلق على المقيد إنما تصح فيما إذا كانت دلالته بالإطلاق ومقدمات الحكمة لا بالصراحة والنظر إلى العموم فضلاً عن التنصيص على ثبوت الحكم في مورد الافتراق، فإن

هذا الظهور يكون عندئذٍ أقوى من ظهور العنوان الخاص في التقييد))[1].

لا يوجد عندنا تعدد في الجعل وإنما هو جعل واحد لكن موضوعه تارة يذكر بالعنوان الجامع له ولغيره وتارة يذكر بعنوانه الخاص لنكتة أو غيرها، كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثم قال: (أكرم زيداً العالم) فإن الجعل واحد وإن زيداً داخل في العنوان العام لكن ذكره خاصة ببيان آخر قد يكون لنكتة ما.

لو سلّمنا بتعدد الجعل فإن ((غايته ثبوت الخمس في المال الواحد من جهتين، من جهة كونه فائدة، ومن جهة كونه كسباً، ولا يلزم تعدد الخمس، لأن ثبوت الخمس مفاد وضعي قابل للتداخل وليس حكماً تكليفياً، فيثبت خمس واحد في المال الواحد بسببين وعنوانين، نظير ثبوت النجاسة في

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٤.

الملاقي لنجاستين.

بل سوف يأتي من الماتن دام ظله وهو المشهور والصحيح أيضاً كفاية خمس واحد لمن يتخذ الغوص أو استخراج المعدن كسباً لنفسه، مع أن عنوان المعدن والغوص غير عنوان التكسب جزماً))[1] فلا يتعين الجمع بالتقييد الذي ذكره دام ظله.

الوجه الخامس: الروايات النافية

قيل أن بعض الروايات تنفي ثبوت الخمس في الميراث. وذكر فيها بعض الأعلام المعاصرين رواية ابن مهزيار في الحج[2] التي سنناقشها في ذيل القول الثالث.

أشكل شيخنا الأستاذ دام ظله: إن جعلها وجهاً

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٤.

(٢) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٧.

مستقلاً غير صحيح وإنما هي من أدلة الوجه الأول كما ذكره النراقي في المستند.

وذكر أيضاً صحيحة علي بن مهزيار (الثالثة) بتقريب سنذكره عند مناقشة الصحيحة ونجيب عليه لاحقاً.

(ومنها) رواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال: (سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليَّ فيما سرّحت إليه خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس)[1].

بتقريب: أنها ((واردة في الصلة التي سرح بها الإمام عليه السلام، وبعد إلغاء الخصوصية تعمم إلى مطلق

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ١١، ح٢.

الهبة والفائدة المجانية))[1].

وفيه بعد ضعف السند، وكونها من أدلة الوجه الأول وليست دليلاً مستقلاً:

إننا قربنا دلالتها على ثبوت الخمس في الهبة غاية الأمر سقوطه إذا كانت من صاحب الخمس إما لإسقاط حقه أو للزوم اللغوية في مقداره إذ أنه يهب مالاً ثم يرجع إليه خمسه.

إن الخصوصية في الهبة محفوظة ولا يمكن إلغاؤها ولا أقل من الشك في إمكان التجريد عن الخصوصية، فتعميم الحكم لكل الفوائد المجانية غير تام، والخصوصية هي الحزازة في فرض الخمس على الهدايا التي يتعارفها الناس خصوصاً إذا لم تكن خطيرة.

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٩.

(ومنها) رواية أحمد بن محمد بن عيسى المتقدمة عن يزيد (السابعة).

بتقريب ((ظهور هذا الجواب في التحديد والحصر فيما ذكره، وقد ذكر ثلاثة عناوين: التجارات والاستشارات والجوائز، فيقال إن الجامع فيما بينها ما يكون فائدة اختيارية لا قهرية كالإرث ونذر النتيجة مثلاً، فيكون لها مفهوم الحصر والتحديد، فيقيد به المطلقات بل نحكم عليها، لكونها ناظرة إلى تحديد ما هو موضوع الخمس))[1].

وفيه بعد معالجة الإشكال في السند أن الإمام عليه السلام إنما ذكر هذه العناوين من باب المثال والتوضيح للفائدة وإنّ (من) بيانية أما موضوع الحكم وهو عنوان الفائدة فهو مطلق ولو كان

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١٢٠.

مراده عليه السلام هذه العناوين خاصة لما كانت حاجة لذكر المقسم.

الوجه السادس: عدم صدق الفائدة على الميراث

وقال السيد الخوئي قدس سره في تعليله: ((لانصراف كلمة الغنيمة أو الفائدة عن مثل الإرث كما لا يخفى))[1].

وقرّبه بعض أعلام العصر بتقريب آخر هو: ((إن الاغتنام إنما يصدق مع تبدل الأموال وانتقالها وما هو المتحقق في المواريث بنظر العرف هو تبدل الملاك لا الأموال، فالأموال ثابتة باقية بحالها وإنما المتبدل هم الملاك بحسب ما يقتضيه نظام الوجود))[2] وقيل بلسان آخر حاصله: ((إن الإرث عبارة عن قيام الوارث مقام الموروث فهو من تبدل

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢١٦.

(٢) كتاب الخمس للشيخ المنتظري: ٤٢٢.

المضاف أي المالك لا تبدل الإضافة أو المضاف إليه))[1].

فأشكل شيخنا الأستاذ ﷾ في كل التقريبات:

أما صدق الفائدة على الميراث فمما لا يتردد فيه العرف، بل هو من أسهل الفوائد وأوضحها لحصول الفرد عليه من دون مشقة وقد يتحول الفرد به من الفقر إلى الغنى في لحظة.

أما ما قيل من تبدل الملاك بالميراث لا الأموال فمما لا دخل له بمسألتنا بعد تحقق الموضوع وهو عنوان الفائدة، مضافاً إلى أن تبدل الملاك جارٍ في غير الميراث كالهبة بل كل المعاملات حتى البيع ونحوه غاية الأمر أن سبب تبدل الملاك مختلف فهو تارة

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١٢٢ ونقله عن كتاب الخمس للسيد الميلاني ﷾: ٩٢.

الوفاة في الميراث وأخرى المعاوضة في البيع ونحوها.

وينقض على جميع التقريبات تطبيق الإمام عليه السلام عنوان الغنيمة على الميراث المحتسب في صحيحة ابن مهزيار (الثالثة).

إن قلتَ: إن صحيحة ابن مهزيار جعلت الميراث غير المحتسب من الغنيمة ولا يلزم منه اعتبار كل ميراث منها كما هو واضح.

قلتُ: إن المناط الذي ذكروه غير قابل للتخصيص، ولو سلمناه فهو من أدلة استثناء الميراث المحتسب فقط لا مطلق الميراث.

الوجه السابع: الأصل

استدل ابن إدريس قدس سره بالأصل وهو يقتضي ((براءة الذمة، فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلا

بدليل))[1].

علّق سماحة شيخنا الأستاذ ﷾ على ما استدل به ابن ادريس﵀ بأنه لا معنى للاستدلال بالأصل مع وجود الدليل.

القول الثالث: القول بالتفصيل

التفصيل بين الإرث المحتسب وغيره فيجب في الثاني دون الأول، واختاره السيد صاحب المدارك﵀، ومشهور المعاصرين كالسيد الحكيم﵀ في المستمسك فقال: ((المذكور في صحيح ابن مهزيار: التفصيل بين الذي لا يحتسب وغيره، ولأجله فصّل في المتن (أي العروة الوثقى) بين المحتسب فجزم بعدم الخمس فيه اعتماداً على مفهوم الوصف، وغيره

(١) السرائر: ١/ ٤٩٦.

فتوقف فيه، إذ لا شبهة في عدم صدق التكسب فيه، وبذلك افترق عن الهبة))[١]. والسيد الخوئي قدس سره وقال: ((وأما التفصيل المزبور فلا بأس به، وقد دلّت عليه صريحاً صحيحة علي بن مهزيار))[٢]. واحتاط السيد صاحب العروة قدس سره وجوباً في غير المحتسب واستحباباً في المحتسب، ويكاد استدلالهم ينحصر بصحيحة علي بن مهزيار (الثالثة).

ولكن أضاف شيخنا الأستاذ مد ظله وجهاً آخر عند بيان رأيه[٣] مستنداً إلى روايات التحليل التي أباحت كل مال منتقل إلى الموالي لأهل البيت عليهم السلام فتشمل الميراث.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٩/ ٥٢٤.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢١٦.

(٣) ذكر في نهاية البحث تحت عنوان (الخلاصة).

وقبل تقريب الاستدلال بها نشير إلى أن هذه الصحيحة أشكل على متنها بعدّة وجوه حتى رموها بالاضطراب، قال الأردبيلي: ((فيها أحكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب وقصور)) وبعد أن ذكر بعض الإشكالات قال: ((وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدلال به على شيء))[١] وقال عنها صاحب الحدائق أنها ((في غاية الإشكال ونهاية الإعضال))[٢] وقال السيد صاحب المدارك عنها أنها ((متروكة الظاهر))[٣] فلا بد من معالجة هذه الإشكالات قبل الاستدلال بها، وقد ذكرها صاحب المدارك والمحقق

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ٣١٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٥٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٣.

الأردبيلي قدس سره، وذكرها الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس الله سريهما) في المنتقى وأجاب عنها[1].

الإشكالات على صحيحة علي بن مهزيار وأجوبتها

ومن هذه الإشكالات:

وجوب الخمس في الذهب والفضة إذا حال عليهما الحول مع أنه لا يجب فيهما إلا الزكاة بالإجماع.

ويمكن جوابه بأن المراد من الذهب والفضة ما اتخذ للاسترباح في التجارة ونحوها، فيكون الإمام (عليه السلام) قد استثناها من إسقاط الخمس في غيرها، وحتى لو افترضنا أنها ظاهرة في الذهب والفضة بذاتهما لا بعنوانهما أموالاً تجارية فلا ضير في أن يفرض ولي الأمر الخمس فيها لمصلحة يراها،

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٥٥-٣٥٩.

وهذا ظاهر من كون الإمام عليه السلام في مقام بيان إعطاء حكم مؤقت في سنته تلك مع ملاحظة تقييد الحكم بدوران الحول الكاشف عن عدم الحاجة.

إن مقتضى الأمثلة التي وردت في الرواية للغنائم والفوائد دخول الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم.

وجوابه عدم الضير في ذلك فإن الجائزة والميراث من أظهر الفوائد بل والغنائم أيضاً بالمعنى الذي قرّبناه، وأما ما تناوله من مال العدو فهو داخل في الغنائم بلا إشكال، نعم، ربما يشكل في (المال الذي لا يعرف له صاحب) من جهة كونه مجهول المالك وحكمه التصدق به وليس للآخذ تملكه حتى يكون مصداقاً للفائدة والغنيمة وقد استدل البعض بالصحيحة على جواز تملك مجهول المالك بعد دفع

الخمس، ولكن هذا الإشكال مردود لأن العنوان ليس (مال لا يعرف صاحبه) التي تتضمن معنى وجود صاحب له غير معروف، وإنما ذكرت الرواية (مالاً لا يعرف له صاحب) فهي لا تفترض وجود صاحب له فلا يكون من مجهول المالك وإنما هو شبيه بالمباحات العامة التي تملك بالحيازة.

ما أورد صاحب المدارك قدس سره على ذيل الصحيحة (فأما الذي أوجب من الضياع) بما نصّه ((وأما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحاً مع أنا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً)).

وجوابه ((إن الصحيحة من بدايتها إلى نهايتها تنادي بأعلى صوتها بأنه عليه السلام في مقام تخفيف الخمس إما بالإلغاء محضاً كما في المتاع والآنية والخدم والربح ونحوها، أو بالإلغاء بعضاً كما في الضيعة، حيث

أشار عليه السلام في صدرها بقوله: (إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها) فما ذكره هنا تفسير لما وعد، ومعناه أنه عليه السلام خفف الخمس واكتفى عنه بنصف السدس، فكيف لا يكون مصرفه معلوماً؟! فإنه هو مصرف الخمس بعينه.

وأما ما ذكره قدس سره أخيراً من أنه لم يعرف له قائل، فحق، لكنه عليه السلام لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعي ليقال: إنه لا قائل به، بل في مقام التخفيف عن حقه الشخصي والاكتفاء عن الخمس بنصف السدس كما عرفت فيختص بزمانه ولا ينافيه قوله عليه السلام: (في كل عام)، إذ الظاهر أن المراد: كل عام من أعوام حياته وما دامت الإمامة لم تنتقل إلى إمام آخر كما مر.

ويدل على ذلك صريحاً صحيحته السابقة المتضمنة لمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني إلى الهادي عليه السلام ـ وهي الثانية في المجموعة ـ وسؤاله عن

كتاب أبيه الجواد عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع من نصف السدس، واختلاف الأصحاب في ذلك، وجوابه عليه السلام بعد المؤونة الكاشف عن اختصاص نصف السدس بزمان أبيه عليه السلام، وأن حكم الضيعة هو الخمس، غير أنه عليه السلام اكتفى عنه بهذا المقدار))[1].

ما أشكل به المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه من أن ظاهر قوله عليه السلام: (فأما الغنائم والفوائد...) أن الأرباح غير داخلة في الغنائم وأنهما متقابلان ولأجله أسقط الخمس في الأول وأثبته في الثاني فيظهر التغاير من المقابلة واختلافهما من حيث المصرف، وأن خمس الأرباح يختص بالإمام عليه السلام ولأجله تصرف عليه السلام فيه تكليفاً وتخفيفاً. والمفروض

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢٠٦.

أن نصف الخمس هو لبني هاشم.

وجوابه على مبانينا واضح لأننا نرى فعلاً أن خمس الأرباح هو حق خاص بمنصب ولي الأمر وله أن يسقطه، أما بنو هاشم فهم مصرف له وإن ولي الأمر هو الذي يتولى رعاية شؤون بني هاشم بما يرى.

التهافت بين قوله عليه السلام: (ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام...) وقوله عليه السلام: (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...) إلخ وما تبعه في ذيل الصحيحة من وجوب نصف السدس في الضيعة التي تقوم بالمؤونة.

ويمكن أن يجاب بأن قوله عليه السلام: (فأما الغنائم..) ناظر إلى الحكم الثابت في الشريعة بمقتضى الآية الكريمة والسنة الشريفة أما قوله عليه السلام: (ولم أوجب...) فهو تخفيف منه عليه السلام وإسقاط لحقه الثابت

في هذه الأمور المذكورة فلا تهافت.

وببيان آخر نقول إن الإمام عليه السلام بيّن في هذه الصحيحة حكمين (أحدهما) الحكم الثابت في الشريعة وهو قوله عليه السلام: (فأما الغنائم والفوائد..) ويكون العطف فيها من باب عطف العام على الخاص (ثانيهما) الحكم الإجرائي التنفيذي الذي يريد الإمام عليه السلام تطبيقه بمقتضى ولايته لأمور الأمة وهو قوله عليه السلام: (ولم أُوجب..) حيث أسقط الخمس عمّا سوى الذهب والفضة ونصف السدس في الضيعة، وهذا حكم خاص بتلك السنة وهي سنة استشهاده بصريح عبارته عليه السلام: (في سنتي هذه)، لذا فإن الإمام الهادي عليه السلام أعاد الإجراء إلى الأصل في صحيحة ابن مهزيار الأخرى (الثانية).

وذكر بعض الأعلام المعاصرين وجهاً آخر وهو ظهور قوله عليه السلام: (فأما الغنائم والفوائد) في

((اختصاص الخمس المفروض في كل عام بمقتضى آية الخمس بالغنائم بالمعنى الوسط، لأن الإمام عليه السلام بعد ذكر عدم الخمس في الفوائد المكتسبة لمواليه إلا ما فرضه عليهم في هذا العام في الذهب و الفضة بالخصوص تصدى في المقطع الثاني لما هو واجب عليهم في كل عام بإيجاب و فرض من قبل الله سبحانه،و عبَّر عنه بالغنائم و الفوائد، وجعله مقابلاً لما يكتسبه الناس، مما يعني أن المراد بالفائدة هنا الفائدة الخطيرة المطلقة المساوقة مع الغنيمة بالمعنى الوسط والذي هو أقرب المعاني للغنيمة وهو الفائدة المجانية، والتي يحصل عليها الإنسان بلا مقابل حتى التكسب والعمل، ومما يشهد على ذلك بنحو لا يدع مجالاً للشك الأمثلة التي ذكرها الإمام عليه السلام، فإنها جميعاً من الغنيمة بمعنى الفائدة المطلقة المغتنمة لا مطلق الفائدة)) والنتيجة هي ((حمل المقطع الثاني

على إرادة بيان ثبوت الخمس في الفوائد المجانية، أعني الفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمة فهي التي يهتم الإمام بلزوم إيصالها على كل حال وفي كل عام، كان ذلك ـ بحكم الاستشهاد بالآية المباركة وبقرينة المقابلة مع المقطعين الآخرين ـ دليلاً على أن المراد من الغنيمة في الآية المباركة الفائدة بهذا المعنى لا مطلق الربح))[1].

علّق شيخنا الأستاذ مدّ ظله العالي على ما ذكره دام بقوله: وإن كان وجهاً لطيفاً إلا أن الذي يبعّده أمور:

إن حمل المراد من الفائدة في هذا المقطع على الغنيمة بمعنى الفائدة المطلقة لا مطلق الفائدة، هو حمل على الموارد النادرة كغنائم الحرب والميراث غير المحتسب فلا يكون مناسباً للاهتمام الذي أحاط عليه السلام

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٢٤.

به الحكم.

إن هذا التفصيل إذا أمكن قبوله في الميراث بجعل غير المحتسب من الغنيمة باعتباره غير مترقب الحصول وبلا مقابل فهذا التفصيل لا يمكن قبوله في الجائزة إذ لا قائل بالفصل بين الخطيرة وغيرها موضوعاً وحكماً حتى هو قدس سره.

إن الغنائم إذا أمكن حملها على هذا المعنى وهو صحيح ـ كما زكرناه في بداية البحث ـ فإن الفوائد مطلقة تشمل كل ما استفاد المرء فما المبرر لتقييدها بهذا المعنى؟ وما ذكره قدس سره من القرائن كعطفها على الغنائم، ونوع الأمثلة المذكورة بتقريب أنها ((لم تذكر لمجرد المثال بل في سياق توضيح ما هو موضوع الخمس الثابت بفرض الله سبحانه في كل عام وهو الغنيمة والفائدة المطلقة))[1] غير كافٍ فإن العطف

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٢٦.

يمكن أن يكون من باب عطف العام على الخاص، والأمثلة لا تصلح لتقييد الموضوع بعد أن ثبت إطلاقه، كما أنه‌ﷺ منع من تقييد (الفائدة) في مصححة أحمد بن محمد بن عيسى (السابعة) فقد قال: ((إن موضوع الخمس مطلق الفائدة التي ذكرها أولاً لا العناوين الثلاثة المذكورة، فإنه لم يذكرها ابتداءً في مقام التحديد، وإنما ذكر مطلق الفائدة مما يفيد إلى الإنسان ثم عدّد العناوين المذكورة)) وقال: ((كيف ولو كان المراد التقييد لزم الاقتصار على العناوين المذكورة فقط))[1].

فالجواب الأول يكون هو الأقرب ولا يبعده قوله‌ﷺ: ((وكيف يمكن أن يحمل لسان الوجوب في كل عام. والاستشهاد بالآية الكريمة والمبالغة

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١٢١.

والتأكيد والإلزام بإيصاله على إرادة بيان أصل تشريع الخمس في كل فائدة وربح، الأعم من إسقاطه عنهم أو أخذه منهم؟))[1] لما ذكره شيخنا الأستاذ (دام ظله) من أن الإمام عليه السلام كان في مقامين (أحدهما) مقام حفظ الحكم وتثبيته (وثانيهما) الإجراء والتنفيذ بما يرى من المصلحة، والأول له من الأهمية ما يقتضي التشديد المذكور.

مناقشات الأعلام حول الصحيحة

قال شيخنا الأستاذ مدظله إن الصحيحة إنما دلّت صريحاً على وجوبه في غير المحتسب ولا سبيل إلى نفي الوجوب عن الميراث المحتسب إلا على القول بالمفهوم، مع أنه قدس سره اعترف بأن هذا التقييد في

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ٢٥.

الصحيحة لا يدل على المفهوم عندما تناول الجائزة الخطيرة وقد وردت في نفس السياق، قال دام ظله: ((والتقييد بالخطير لا يدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غايته الدلالة على عدم تعلّق الحكم بالطبيعي الجامع، وإلا لأصبح القيد لغواً))[1].

فقال دام علاه: ما ذكره دام ظله وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يحقق نتيجة المفهوم لأن القيود وإن كان الأصل فيها الاحترازية وأنها ظاهرة فيها وإلا لزم لغوية ذكره، إلا أن وجود القيد يدل على أن موضوع الحكم في القضية هي الحصة المقيدة وليس كل الطبيعي الجامع، ففي المورد يكون (الميراث غير المحتسب) موضوع الحكم بوجوب الخمس لا طبيعي الميراث، ونتيجة ذلك انتفاء هذه الحصة من الحكم بانتفاء

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٢١٢.

القيد من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وهو حكم عقلي ليس من مفهوم الوصف بشيء، والانتفاء بهذا المقدار لا يعني انتفاء طبيعي الحكم وهو وجوب الخمس عن الحصة الأخرى من الموضوع وهي غير المقيدة في الجملة إذ يمكن أن يكون الوجوب فيها بدليل آخر وهو موجود في المقام وأعني بها عمومات وجوب الخمس في كل فائدة التي ذكرناها في الوجه الأول من القول الثاني، فيتعلق الخمس بالميراث المحتسب من جهة كونه فائدة لا من جهة صحيحة علي بن مهزيار.

إن قلتَ: على هذا لا يبقى فرق بين الميراث المحتسب وغيره فما فائدة التقييد به.

قلتُ: ليس مهماً أن نعرف الفرق ما دام الحكم في الحصة غير المقيدة قد استفيد من دليل آخر، ومع ذلك فالفرق موجود وهو عد الميراث غير المحتسب

من الغنيمة فيكون تعلق الخمس فيه من باب وجوب الخمس في الغنيمة أما المحتسب فمن مطلق الفائدة ووجوب الخمس فيه من باب وجوبه في عموم الفائدة، ولهذه الخصوصية آثار، منها أن دفع خمس الغنيمة فوري ولا تستثنى منه مؤونة السنة بعكس الآخر، ومنها أن مصرف الأول هي العناوين التي ذكرت في الآية الشريفة بينما الثاني كله للإمام.

كما أن تقييد الهبة بالخطيرة لوحظت فيه خصوصيةٌ ما ككون الهبة اليسيرة تستعمل في المؤونة سواء مع تلف العين كالمال أو بقائها كالكتاب.

وعلى هذا فلا يجب المصير إلى القول بالتفصيل بناءً على الرواية وبالوجه الذي رفعنا به الإشكال الخامس وهو التهافت عنها خلافاً لما قاله بعض الأعلام المعاصرين من ((أنه بناءً على حمل هذا المقطع (فأما الغنائم والفوائد...) في الصحيحة على

خمس مطلق الفائدة لا خمس الغنيمة لا جواب على التقريب المتقدم بل يتعين المصير إلى التفصيل في خمس الميراث والهدايا بين الميراث المحتسب وغيره والهدية الخطيرة وغيرها))[1].

ويقصد بالتقريب المتقدم ما ذكره من الاستدلال بالرواية على استثناء مطلق الميراث والهدية من وجوب الخمس فإنه بعد أن سلم بظهور القيد في الاحترازية، قال: ((ومدلوله المفهوم بنحو السالبة الجزئية لا الكلية، ومقتضاه عدم ثبوت الخمس في مطلق الهدية والميراث وإلا كان القيد المذكور لكل منهما لغواً محضاً، ويثبت بذلك انتفاء الخمس عن الجائزة غير الخطيرة أو الميراث غير[2] المحتسب في

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٧.

(٢) هذه الكلمة موجودة في الأصل ولعلها زائدة كما هو واضح.

الجملة، وهذا يكفي في المقام لتقييد الإطلاقات المتقدمة بإخراج مثل الميراث والجائزة منها، إما بدعوى أن ثبوت السالبة الجزئية في خصوص المورد يساوق السالبة الكلية لعدم احتمال الفرق بينه وبين موارد الجوائز غير الخطيرة أو المواريث المحتسبة، أو لإجمال المطلق بعد إجمال مخصّصه الدائر بين المتباينين، حيث لا يوجد قدر متيقن خروجه عن الخمس في المواريث المحتسبة أو العطايا غير الخطيرة ليكون الدوران بين الأقل والأكثر، وليصح التمسك بالمطلق في غير المتيقن))[1].

قال شيخنا الأستاذ مدّ ظله: وكلا التقريبين باطلان جملةً وتفصيلاً؛ أما جملةً: فلأنهما مخالفان لصريح الصحيحة في وجوب الخمس على الميراث غير

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٦.

المحتسب، وبالتفصيل: أما (الأول) فلأن السالبة الجزئية لا تساوق السالبة الكلية في المقام لثبوت الفرق بين الميراث المحتسب وغيره فهذه مصادرة على المطلوب وأما (الثاني) فلعدم وجود مخصِّص أصلاً فإن الصحيحة تكفّلت ببيان حكم فرد (وهو الميراث غير المحتسب) يجري فيه حكم العام وهو وجوب الخمس. أما المخصِّص المدعى فإن كان هو المفهوم فلا مفهوم للوصف وإن كان احترازية القيد فهي تنفي الحكم الخاص بالحصة ولا تَعرّض لها للطبيعي الجامع فيجري حكم العام فيه.

أما هو دام ظله فقد أجاب عن إشكال احترازية القيد بما ينسجم مع الوجه الذي ذكره للإجابة على الإشكال الخامس فنفى كون القيد احترازياً أصلاً ((وذلك لما تقدم في شرح هذا المقطع في الرواية من أنه ليس بصدد بيان الخمس في مطلق الفوائد

بل في فائدة خاصة وهي الفائدة المطلقة المساوقة للغنيمة الثابت فيها الخمس في كل عام بفرض الله سبحانه وتعالى في آية الخمس)) ((فيكون ذكر القيدين من أجل صدق موضوع خمس الغنيمة في الآية الذي أصبح الإمام عليه السلام بصدد شرحه وتحديد موضوعه، فلا ينافي ثبوت الخمس بجعلٍ ثانٍ أو دليل آخر على الفوائد التي لا يصدق عليها الغنيمة بالمعنى المذكور))[1].

قال شيخنا الأستاذ مدظله العالي: هذا جواب صحيح بناءً على ما اختاره قدس سره وقد ناقشناه.

الخلاصة

اتضح من خلال مناقشات شيخنا الأستاذ مدظله العالي أن كل الوجوه التي قيلت لاستثناء الميراث مطلقاً

---

(١) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/ ١١٥.

من وجوب الخمس لا تنهض بالمطلوب، فتكون العمومات الدالة على وجوب الخمس في كل فائدة ـ ومنها الميراث ـ محكمة.

توصل مدّ ظله العالي الى أن الذي يبعد وجوب الخمس في الميراث المحتسب أمور:

إن الأئمة عليهم السلام ذكروا فيما ذكروا من العناوين التي يجب فيها الخمس كل شيء تقريباً فذكروا التجارة والصناعة والزراعة والجائزة ولم يذكروا الميراث مع أنه مسالة ابتلائية لكل شخص ولا يكفي في بيان وجوبه العمومات فإن العرف لا يكتفي في مثله بالعمومات كما لم يكتفِ في غيره، ويفهم من عدم التعرض له الإعراض عن بيان وجوبه، خصوصاً في عصر الإمام الجواد عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده حيث أعلنوا وجوب هذه الفريضة وبيّنوا تفاصيلها.

ما قالوه من شمول بعض روايات التحليل للميراث

فيُتمسّك بإطلاقها وقد ورد الميراث بعنوانه في بعضها فقد روى أبو خديجة بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أُعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال)[1] حيث ذَكر عددٌ من الأعلام إطلاق التحليل فيها[2] ولم يأتِ دليل لاحق على الوجوب إلا في غير المحتسب بمقتضى صحيحة علي

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح٤.

(٢) كالسيد الخوئي قدس سره في المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٥/ ٣٥٤، والشيخ الفياض في تعاليق مبسوطة: ٧/ ١٢٤، والسيد محمود الهاشمي في كتاب الخمس: ٢/ ١٦١.

بن مهزيار، فيكون التحليل في الميراث المحتسب جارياً.

لكن هذا التجريد يبدو بعيداً لاختصاصها بالفروج كما هو واضح من السؤال، فلا إطلاق لها، وإن غاية ما تدل عليه روايات التحليل عدم وجوب إخراج الخمس على المنتقل إليه وهو الوارث بلحاظ تعلّقه في ذمة المنتقل منه وهو الميت، ولا ينافي وجوبه عليه إذا فضل منه شيء بعد صرف المؤونة.

٣ـ إغفال الفقهاء (قدس الله أرواحهم) التعرض لوجوب الخمس في الميراث مع عموم البلوى به والحاجة إلى البيان، وإن ((عدم تعرضهم ـ أي الفقهاء (قدس الله أرواحهم) ـ لمثل الميراث وأخويه في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمة عليهم السلام مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس

وعن تلقّيهم ذلك من الأئمة عليهم السلام يداً بيد))[1].

جريان سيرة المتشرعة على عدم إخراج الخمس من الميراث، قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه: ((لا ينبغي الارتياب في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بين الشيعة في عصر أحد الأئمة عليهم السلام وإلا امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس المواريث، بل وكذلك العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافياً بين العلماء، أو صيرورته خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه فوقوع الخلاف في مثل المقام أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمة عليهم السلام بل ولا في زمان الغيبة الصغرى وإلا لقضت العادة بصيرورته

---

(١) كتاب الخمس للشيخ المنتظري قدس سره: ٢٢٢.

من ضروريات الدين لو كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المذهب لو كان في أعصار الأئمة عليهم السلام))[1].

تقييد ما يجب فيه الخمس من الميراث في صحيحة ابن مهزيار بغير المحتسب، والأصل في القيود الاحترازية فيكون من المحتمل إرادة إخراج الإرث المحتسب من الوجوب، ولا ينقض عليه بتقييد الجائزة بالخطيرة وهي لا مفهوم لها بعد ضم عدم القول بالفصل، لأن غير الخطيرة تدخل غالباً في المؤونة إما بإتلاف العين كما لو كان نقداً أو مع بقائها كما لو كان كتاباً مثلاً، فيكون وجوب الخمس في غير الخطيرة منتفياً بانتفاء موضوعه وليس بالمفهوم.

إن الفقهاء الذين قالوا بوجوب الخمس في الميراث لم يرتّبوا أثراً عملياً على الحكم ومن الشواهد

---

(١) نقلناه بواسطة كتاب الخمس للشيخ المنتظري دام ظله: ٢٢٣.

على ذلك عدم ظهور فرق بينهم وبين من قال بالتفصيل في الفروع، فالمفروض أنه بناءً على قولهم: يجب على الوارث تخميس التركة حتى لو كانت من مخمّس لتبدّل المالك، مع أنهم خصّوا الوجوب بمن مات ولم يؤدِّ خمس ماله، وهذا خمس عن الميت لا عن الوارث.

وفي الحقيقة نستطيع أن نقول إن مرادهم من وجوب الخمس في الميراث غير واضح فإن كانوا يريدون وجوب الخمس على الوارث بلحاظ الملك الجديد الذي حصل له بسبب وفات مورّثه وإن كان المورث مخمساً، فهذا ما لا يلتزمون به عملياً، وإن كانوا يريدون وجوب إخراج الوارث خمس التركة الذي لم يؤده المورّث فهذا مما يتفق معه القائل بعدم الوجوب في المسألة لأنه لإبراء ذمة الميت وهو أجنبي عن مسألتنا.

يمكن التشكيك في صدق عنوان الفائدة على الميراث المحتسب لنكتة وهي وجود فرق بينه وبين أرباح التجارات والهدية وغيرها باعتبار أن مقتضي الملكية موجود لدى الوارث ولكن فعليتها معلقة على زوال المانع وهو موت المورّث، وقد ورد في الحديث الشريف: (إن لك في مالك ثلاث شركاء: أنت، والتلف، والورّاث، فإن استطعت أن لا تكون أعجزهم فافعل)[1] أما في العناوين الأخرى فلا يوجد مقتضي التمليك إلا بحصول سببه، والخلاصة: إن أسباب الملك مختلفة بين الميراث وغيره من الفوائد فإن سبب تملّك الميراث ـ أعني الوفاة ـ على نحو زوال المانع أما في غيرها فعلى نحو تحقق المقتضي، والعرف يرى صدق الفائدة في الثاني

(١) ميزان الحكمة للريشهري: ٤/ ٢٩٩٣.

دون الأول.

إن الأحكام الشرعية مبنية على المصالح ودرء المفاسد الواقعية، وهي هنا تقتضي عدم الوجوب للزوم الحرج والضرر غالباً على الورثة لو أُمروا بدفع الخمس فإنه يؤدي إلى ضياعهم وتشتتهم إذ يجب عليهم بيع دار سكناهم أو أثاثهم للوفاء بالخمس وهو يستلزم غالباً الحرج والعسر والضرر وهي منفية في أحكام الشريعة.

وإن الأحكام الشرعية لوحظ في جعلها الحالات النوعية وهي في المقام تقتضي عدم الوجوب إذ أن الميراث المحتسب هو للطبقة الأولى وهي غالباً تسكن دار مورّثهم وتستعمل أثاثه وتعمل معه في أمواله كالزراعة والتجارة فهم مشتركون مع مورّثهم في تطبيق الأحكام الشرعية من حيث عدم تعلق الخمس بما صدقت عليه المؤونة وخمس الزائد

من الأرباح وغيرها فتنتقل إليهم وقد امتثلوا الأحكام الشرعية فيها بلحاظ تبعيتهم لمورّثهم، وهو وإن كان لا يكفيهم للامتثال عن أنفسهم لأنهم لم يكونوا مالكين، لكن الشارع يلاحظ هنا مصلحة التخفيف عنهم فيكتفي بذلك الامتثال.

أن يقال إن الظاهر من مجموع الروايات وصريح خبر عبد الله بن سنان (الرواية رقم ٨) أن موضوع وجوب الخمس عنوانان هما (الغنيمة) و (الاكتساب) والميراث ليس من الثاني كما هو واضح لأنه فائدة قهرية، والميراث المحتسب خارج من الأول موضوعاً لأنه مترقب الحصول فلا ينطبق عليه تعريف الغنيمة وخارج حكماً بمقتضى ما قرّبه (دام ظله) من صحيحة ابن مهزيار، فالميراث المحتسب لا يتحقق فيه موضوع وجوب الخمس.

وبمقتضى بعض الوجوه يحصل الشك في كون

الميراث فائدة فلا تجري فيه عمومات وجوب الخمس في كل فائدة لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيكون خروج الميراث تخصصاً، وبمقتضى البعض الآخر يكون خروجه تخصيصاً وبعد حصول الشك في شمول عمومات وجوب الخمس للميراث المحتسب نرجع إلى الأصل الجاري في المقام وهي البراءة.

ولذا تردد شيخنا الأستاذ دام ظله في الرسالة العملية في وجوب الخمس في الميراث المحتسب لأجل الأمور أعلاه وأعطى الإذن للمكلفين بالرجوع إلى مجتهد آخر جامع للشرائط وإن كان الأقرب هو عدم الوجوب لبعض الوجوه التي ذكرها.

تنبيه: هنا لا يمكن للفقيه أن يحتاط وجوباً بالدفع لأنه تصرّف في أموال الغير.

إن قلتَ: إن الدافع هو المالك نفسه فلا يكون

الفقيه متصرفاً فيها.

قلتُ: إن الدافع المباشر وإن كان هو المالك إلا أن السبب هو فتوى الفقيه والسبب هنا أقوى من المباشر لامتثال المكلفين لفتوى الفقيه فينسب التصرف إليه.

أما الميراث غير المحتسب فيجب فيه الخمس لصحيحة علي بن مهزيار والأحوط أن يكون وجوبه من باب وجوب الخمس في الغنيمة لا مطلق الفائدة وقد تقدّم ذكر الفرق في الآثار. وذهب عدد من الأعلام المعاصرين إلى هذا النحو من الوجوب على الميراث غير المحتسب[1].

---

(١) كتاب الخمس للشيخ المنتظري قدس سره: ٢١٤، كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي قدس سره: ٢/ ١٢١.

فهرس المطالب

المقدمة ٥
القول الأول الوجوب مطلقاً ٥
الأدلة على الوجوب..... ٨
الدليل الأول: الآيات القرآنية ٨
إيضاح..... ٢٠
معضلة تأريخية الخمس ٢٩
الاحتمال الأول..... ٣١
الاحتمال الثاني ٣٣
الدليل الثاني: الروايات..... ٤٢
روايات التحليل ٥٥
روايات التحليل والوجوب ٦٠

الدليل الثالث: الإجماع ٦٣
الدليل الرابع: حرمة الزكاة على بني هاشم وتعويضهم الخمس ٦٤
القول الثاني: عدم الوجوب مطلقاً ٦٨
الوجه الأوّل: الخمس في الفائدة الحاصلة بالتكسب ٧١
إشكالات شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه العالي: ٧٣
وذُكرت وجوه أخرى للجواب: ٨٨
الوجه الثاني: أن المناط كون الفائدة اختيارية للمكلف..... ٩٠
الوجه الثالث: السيرة العمليّة..... ٩٣
الوجه الرابع: مقتضى جمع الروايات ٩٨
أشكل شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه العالي:..... ٩٩
الوجه الخامس: الروايات النافية ١٠٢

الوجه السادس: عدم صدق الفائدة على الميراث ١٠٦
الوجه السابع: الأصل.....١٠٨
القول الثالث: القول بالتفصيل ١٠٩
الإشكالات على صحيحة علي بن مهزيار وأجوبتها
ومن هذه الإشكالات: ١١٢
مناقشات الأعلام حول الصحيحة.....١٢٣
الخلاصة ١٣٠
فهرس المطالب.....١٤٢